T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

TEFSIRU'L -AYATI'L-AHKAM FI KITABI'L-MEBSUT LI İMAMI'-SERAHSI MIN SURETI'L-AHKAF İLA SUREI'T-TALAK

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. Gıyasettın ARSLAN

HAZIRLAYAN
Khasraw Samad JALAL

ELAZIĞ – 2017

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

TEFSIRU'L -AYATI'L-AHKAM FI KITABI'L-MEBSUT LI İMAMI'-SERAHSI MIN SURETI'L-AHKAF İLA SUREI'T-TALAK DIRASETUN VE CEM'UN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. Gıyasettın ARSLAN

HAZIRLAYAN
Khasraw Samad JALAL

Jürimiz 29/11/2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonunda bu yüksek lisans tezini oy birliği ile başarılı bulmuştur.

Jüri Üyeleri:
1. Prof. Dr. Ali AKAY
2. Prof. Dr. Gıyasettin ARSLAN
3. Yrd. Doç. Dr. Muzaffer ÖZ

Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun..... tarih ve ..... sayılı kararıyla bu tezin kabulü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Ömer Osman UMAR
Sosyal Bilimler Enstitü Müdürü

ملخص

رسالة الماجستير

تفسير آيات الأحكام في كتاب المبسوط للإمام السرخسي من سورة الأحقاف الى سورة الطلاق

خسرو صمد جلال

جامعة فرات

معهد العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التفسير

ألازيغ 2017، ص:X + 104

إنّ أجلَّ العلوم هو علم التفسير، وأحد فروع هذا العلم هو التفسير التشريعي الذي يتخذ حكماً شرعيا أو قاعدة فقهية من الآيات الكريمة في كتاب الله، والعلماء اعتنوا بهذا العلم قديماً وحديثاً، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن القران الكريم هو المصدر الأول والأساسي للتشريع الإسلامي، والأحكام الشرعية مبناها على القرآن والسنة النبوية، والقرآن لما كان أساس هذه المصادر وعمودها، كان الإشتغال بالتفسير وإستنباط الأحكام منه من أهم العلوم وأجلّها، لأنه يتناول الأحكام الشرعية العملية للحياة.

ولا شك أنّ العلم بآيات الأحكام لها فوائد عظيمة لكل المسلمين وخاصة للباحث التفسيري والفقهي، لأن العلم بها هو الطريق لمعرفة ما شرعه الله للناس، نعرف بها الحرام والحلال، ونميز ما أوجبه الله علينا وما أباحه، لأنها آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

لذا تناولت في رسالتي بعض آيات الأحكام في الأجزاء الأخيرة من القرآن التي عتبرها الإمام السرخسي رحمه الله من آيات الأحكام وأشار إليها في كتابه المبسوط وهو يعتبر من أكبر كتب الفقه الحنفي وأضخمها.

الكلمات الأساسية: تفسير الآيات، السرخسي، فقه، آيات الأحكام.

ABSTRACT

Master Thesis

Interpretation of the Verses of the Provisions in the Book of Mbesut Imam Imam Sarkhsi From Surah Al-Ahqaf to Surat Al-Talaq

Khasraw samad JALAL

The University of Fırat

Social Sciences Institute

Main Science Department of Basic Islamic Sciences

Interpretation Scientific Department

Elazığ - 2017, Page: X + 104

The greatest science is the explanation science, and one of the branches of this science is the legislative explanation that takes a legitimacy rule or a jurisprudential rule from the verses of the Book of God, the scientists took care of this science recently and in the past, it is known from the religion necessarily that Quran is the main source of the first and the first Islamic legislation, And the Sharia rules have built on Quran and Sunnah, and due to Quran is the base of these sources and pillar, work on it and explanation of its rulings are the most dangerous sciences, and due to deal with Sharia rulings in daily life.

There is no doubt that the knowledge of the verses of the rulings has great benefits for all the Muslims, especially for the explanative and jurisprudential researcher, because knowing of them is the way to know what God has revealed to people, we know the haraam (unallowed) and halal (allowed), and distinguish what God has enjoined on us and what he desired, because the verses include rulings that relate to interests of people in life and hereafter.

Therefore, I discussed in my dissertation some rulings verses in the last parts of Quran, which was considered by Imam Sarkhasy, God belles him, the verses of rulings and he referred in his book Almabsoot, which is one of the greatest books of Hanafi jurisprudence and the largest.

Keywords: Explanation of Verses, Study, Collection, Rulings Verses.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

İmami'-Serahsinin Mebsutinda Ahkam Ayatlerinin Tefsiri
(Ahkaf – Talak Sureleri)

Khasraw Samad JALAL

Fırat Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
Tefsir Bilim Dalı
ELAZIĞ - 2017, Sayfa: X + 104

İlimlerin en yücesi tefsir ilmidir. Bu ilmin dallarından biri de Allah'ın Kitabındaki ayetlerden şer'î hüküm veya fıkhî kâide elde eden tefsîr-i teşrîi ilmidir. Gerek eski gerekse de yeni âlimler bu ilme önem vermişlerdir, Malumdur ki, İslâmî teşrî'de/hüküm koymada Kur'ân-ı Kerîm, esas ve ilk kaynaktır. Şer'î hükümler, Kur'an ve Nebevî sünnete bina edilirler. Kur'an, Teşrîi kaynakların esası ve direği olunca; haliyle Tefsir ve Kur'an'dan hüküm istinbat etmek de, ilimlerin en kıymetlisi ve en yücesi olur. Çünkü bu ilim, hayat için gerekli olan şer'î, amelî hükümleri ele alır.

Kuşkusuz, ahkâm âyetlerini bilmenin genelde bütün Müslümanlar; özelde de tefsir ve fıkıh araştırmacısı için büyük faydaları vardır. Çünkü onları bilmek, Alah'ın insanlar için teşri' buyurduğu şeyleri bilmenin yegâne yoludur. Onlarla helali-haramı bilir ve yine onlarla Allah'ın bize vacip veya müstehap gördüklerini temyîz ederiz. Çünkü onlar, kulların dünya ve ahiret maslahatlarına dair fıkhî hükümleri içeren âyetlerdir.

tezimde Kur'an'ın son cüzlerinde geçen bazı ahkâm âyetleri hakkında; İmam Serahsî'nin hanefî fıkıh kitaplarının en büyük ve en önemlilerinden olan Mebsut isimli kitabındaki değerlendirmelerini ele aldım.

Anahtar Kelimeler: Tefsîr, Serahsi, Fıkıh, Ahkâm Âyetleri.

المحتويات فهرس

ملخص II
ABSTRACT III
ÖZET IV
فهرس المحتويات V
الرموز والإشارات IX
المقدمة I

الفصل الاول

1. حياة الإمام السرخسي وكتابه المبسوط وتعريف آيات الأحكام 7
1.1. ترجمة حياة الإمام السرخسي 7
1.1.1. حياته 7
1.1.1.1. إسمه: 7
2.1.1.1. نسبه: 7
3.1.1.1. لقبه و كنيته: 8
4.1.1.1. ولادته: 8
5.1.1.1. نشأته: 8
6.1.1.1. شيوخه: 9
7.1.1.1. تلاميذه : 10
8.1.1.1. وفاته : 12
2.1.1. مكانته وآثاره العلمية : 13
1.2.1.1. مكانته العلمية: 13

2.2.1.1. آثاره العلمية:..... 14
2.1. دراسة كتاب المبسوط. 15
1.2.1. أصل الكتاب وأسباب تأليفه..... 15
1.1.2.1. أصل الكتاب: 15
2.1.2.1. أسباب تأليفه : 17
2.2.1. مصادره :..... 17
3.2.1. مكانته عند العلماء : 19
1.3.2.1. قول العلماء في بيان مكانته : 20
4.2.1. منهجه : 21
3.1. آيات الأحكام وتفاسيرها 23
1.3.1. تعريف آيات الأحكام..... 23
1.1.3.1. التفسير: لغة وإصطلاحا..... 23
2.1.3.1. الآيات: لغة و إصطلاحا: 24
3.1.3.1. الحكم لغة و اصطلاحا: 24
2.3.1. عدد آيات الأحكام 25
3.3.1. كتب تفاسير آيات الأحكام عند الحنفية والمالكية والشافعية: 27
1.3.3.1. تفاسير آيات الأحكام في المذهب الحنفي. 27
2.3.3.1. تفاسير آيات الأحكام في المذهب المالكي. 28
3.3.3.1. تفاسير آيات الأحكام في مذهب الشافعي. 29

الفصل الثاني

2. تفسير آيات الأحكام من سورة الأحقاف إلى سورة الطلاق 30
1.2. تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء السادس والعشرين:..... 30
1.1.2. سورة الأحقاف:..... 30
1.1.1.2. بين يدي السورة:..... 30
2.1.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه السورة: 31
2.1.2. سورة محمد 36
1.2.1.2. بين يديّ السورة:..... 36
2.2.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه السورة: 37
3.1.2. سورة الفتح..... 41
1.3.1.2. بين يدي السورة:..... 41
2.3.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه سورة: 42
4.1.2. سورة الحجرات 49
1.4.1.2. بين يدي السورة:..... 49
2.4.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه السورة: 49
2.2. تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء السابع والعشرين..... 53
1.2.2. سورة النجم 53
1.1.2.2. بين يديّ السورة:..... 53
2.1.2.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:..... 53
2.2.2. سورة الرحمن 56

1.2.2.2. بين يدي السورة:..... 56
2.2.2.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:..... 57
3.2.2. سورة الواقعة 67
1.3.2.2. بين يدي السورة :..... 67
2.3.2.2.الأحكام الواردة حول هذه الآية:..... 68
4.2.2. سورة الحديد 71
1.4.2.2. بين يديّ السورة :..... 71
2.4.2.2.ثانيا: الأحكام الواردة في هذه السورة:..... 72
3.2. تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء الثامن والعشرين 75
1.3.2. سورة المجادلة 75
1.1.3.2.أولاً: بين يدي السورة : 75
2.1.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:..... 76
2.3.2. سورة الحشر..... 82
1.2.3.2. بين يدي السورة :..... 82
2.2.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:..... 83
3.3.2. سورة الجمعة..... 86
1.3.3.2. بين يدي السورة :..... 86
2.3.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:..... 87
4.3.2. سورة الطلاق..... 90
1.4.3.2. بين يديِّ السورة :..... 90

2.4.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة: 91
الخاتمة 95
المصادر والمراجع 98
EKLER 103
Ek 1. Orjinallik Raporu 103
السيرة الذاتية 104

الرموز والإشارات

﴿ ﴾ : الأيات القرآنية

( ) : أحاديث الرسول، أسماء، وجمل خاصة

" ... " : المقتبسات

هـ : هجري

م : ميلادي

ت : توفي

ط : طبع

ت : ترجمة

ص : صحيفة

ج : جلد

ر : رقم

د.ط : دون الطبع

د. ت : دون تاريخ

المقدمة

إن من أفضل العلوم الشرعية الإشتغال بكلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم في بيان معانيه وأحكامه ودلالاته وألفاظه، ويسمى هذا العلم بعلم التفسير، ولقد تنوع منهج المفسرين في تفسير القرآن فمنهم من اتبع المنهج الشامل، واللغة، والبلاغة، والتاريخ وغيرها من المناهج الأخرى، ومن ضمن هذه المناهج هو المنهج الفقهي في تفسير القرآن العظيم.

مما لا شك فيه أن التفسير الفقهي للقرآن من أجلّ المناهج منزلة وقدرا، وأكبرها مكانة ونفعا، لإحتياج الناس إليه في عباداتهم، ومعاملاتهم، وقضائهم، وجميع أعمالهم، بحيث لا يكون المسلم مستقيما إلا بمعرفة تلك الأحكام في حياته.

ولقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر فقال (من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين)، إنطلاقا من ذلك قررت أن يكون بحثي لخدمة هذا العلم الشريف. لذا أخترت موضوعا بعنوان تفسير آيات الأحكام في كتاب المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسِي رحمه الله جمعا ودراسة من سورة الأحقاف إلى سورة الطلاق.

وأرجو من الله التوفيق لما يحبه ويرضى به.

أسباب إختيار البحث

1-كون تفسير آيات الأحكام من أهم العلوم المستخرجة من القرآن الكريم، مع وجود بعض التفاسير في ذلك، ولكن لا يزال هذا العلم بحاجة إلى الخدمة والعناية به.

2- إظهار عالم من علماء الإسلام الذين في هذا المجال، وبذلوا جهودهم في التصنيف، والتأليف لإبراز العلوم الإسلامية المختلفة وخدمتها، وهو الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الأصولي الحنفي، وهو من أعلم العلماء بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

3- إحتواء الكتاب على عرض مفصل لآيات الأحكام بأسلوب واضح، ويُعدُّ من المصادر المهمة عند الأحناف.

4- ومما زاد شوقي لهذا الموضوع أن المؤلف كتب أكثر معلوماته من حفظه وهو في السجن (كما سنذكره لاحقا) وهو مع ذلك مشغول بخدمة الإسلام وطلبة العلم.

5- ولأن الكتاب لم تُكتب فيه رسالة علمية من قبل، فوجدته جديراً بأن أتناوله بالبحث والدراسة.

6- وكما وجدت في هذا الموضوع ما يناسب رغبتي، وينسجم مع إختصاصي.

أهداف البحث

أولا: مكانة الإمام السرخسي رحمه الله العلمية، ورسوخه في تفسير آيات الأحكام.

ثانيا: مكانة الكتاب المبسوط عند العلماء وهو كتاب معتمد في المذهب الحنفي.

ثالثا: قلة كتب تفاسير آيات الأحكام في المذهب الحنفي.

رابعا: مكانة الإمام السرخسي في المذهب الحنفي، إذ هو الإمام المجتهد فيه .

خامسا: لقد إهتم الإمام السرخسي بذكر آراء الصحابة والتابعين والعلماء خاصة الأئمة الأربعة وفقهاء السلف، مما يجعل تفسيره معينا في الفقه المقارن.

سادسا: إهتمام الإمام السرخسي بعلوم القرآن مثل أسباب النزول وغيرها، وأيضا إهتمامه بالمسائل الأصولية في تقرير المسائل الفقهية.

سابعا: منهج الإمام السرخسي في تفسير آيات الأحكام تقوم على تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين، وباللغة، هذا ما يجعل تفسيره منضبطا بالأصول التفسيرية عند المفسرين.

منهج في البحث:

1- أذكر في مقدمة كل سورة من السور التي تتناول ثلاثة أمور: أولا: سبب تسمة السور وثانيا: المكي والمدني وثالثاً: عدد آيات السور، و مع أن السرخسي لم يذكر هذين الأمرين.

2- جمعت الآيات التي فيها الأحكام، والتي ذكرها الإمام في كتابه المبسوط، و إستدل بها لنفسه أو لغيره من العلماء.

3- قمت بتحقيق ما قاله الإمام السرخسي رحمه الله، بتخريج الآيات والآحاديث وأقوال العلماء وغير ذلك من الأمور.

4- لا أذكر إلاّ الآيات المتعلقة بالأحكام .

5- قمت بذكر أقوال بعض المفسرين بإختصار حول الآية المذكورة.

6- بعد ذكر أقوال المفسرين نبين رأي الإمام وبيان ما ذهب إليه في هذه الأقوال.

7- ثم قمت بترجيح الرأي الراجح فيما ذهب إليه العلماء، أولا نقوم بالجمع بين هذه الآراء إذا أمكنا ذلك وإلاّ نقوم بترجيح رأيا على الآخر بما يظهر لنا من الأدلة أن هذا الرأي هو الراجح.

8- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار، عزوا إلى مصادرها الأصلية، مقتصرا على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما، و إلاّ أشرت إلى المصادر الآخرى.

9- لا أقوم بتراجم العلماء إلا نادرا لأن ذلك يثقل الهوامش، ولا يعتبر هذا الأمر أمرا جوهريا في البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإمام السرخسي وكتابه المبسوط، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام السرخسي و يتضمن هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول: إسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته.

المطلب الخامس: مكانته وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة لكتاب المبسوط ويتضمن على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب وأسباب تأليفه.

المطلب الثاني: مصادره.

المطلب االثالث: مكانته عند العلماء.

المطلب الرابع: منهجه.

المبحث الثالث: آيات الأحكام وتفاسيرها ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام وعددها..

المطلب الثاني: وتفاسير آيات الأحكام عند الحنفي والمالكي والشافعي.

الفصل الثاني: تفسير آيات الأحكام من سورة الأحقاف إلى سورة الطلاق.

المبحث الأول: تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء السادس وعشرين.

المطلب الأول: آيات الأحكام في سورة الأحقاف.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في سورة محمد.

المطلب الثالث: آيات الأحكام في سورة الفتح.

المطلب الرابع: آيات الأحكام في سورة الحجرات.

المطلب الخامس: آيات الأحكام في سورة ق.

المبحث الثاني: تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء السابع وعشرين.

المطلب الأول: آيات الأحكام في سورة النجم.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في سورة الرحمن.

المطلب الثالث: آيات الأحكام في سورة الواقعة.

المطلب الرابع: آيات الأحكام في سورة الحديد.

المبحث الثالث: تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء الثامن وعشرين.

المطلب الأول: آيات الأحكام في سورة المجادلة.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في سورة الحشر.

المطلب الثالث: آيات الأحكام في سورة الممتحنة.

المطلب الرابع: آيات الأحكام في سورة الصف.

المطلب الخامس: آيات الأحكام في سورة الجمعة.

المطلب السادس: آيات الأحكام في سورة الطلاق.

الخاتمة.

الفصل الاول

1. حياة الإمام السرخسي وكتابه المبسوط وتعريف آيات الأحكام

1.1. ترجمة حياة الإمام السرخسي

1.1.1. حياته

1.1.1.1. إسمه:

هو محمد بن أبي سهل في بعض كتب التراجم.[1] ولقد ذهب صاحب كشف الظنون ومن كتب في طبقات الحنفية على أن اسمه هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.[2]

2.1.1.1. نسبه: السَّرَخْسِي[3] نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان تقع الآن خلف الحدود في سرغس في تركمنستان، وهي مدينة سرخس الأصلي، لم يختلف أحد في هذه النسبة،[4] والحنفي نسبة إلى مذهبه في الفقه الحنفي.

---

[1] أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، دار عالم الكتب، ط1، الرياض، 1996م، ص 1556 .

[2] مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم الحاج خليفة ،**كشف الظنون**، مكتبة المثنى، د.ط، بغداد، 1941م، 1620/2.

[3] هذا اللفظ غير عربي، لذا لم يضبط عند كثير من العلماء الأنساب كالبلاذري والسمعاني و ابن الأثير لذا اختلفوا في قراءتها على رأيين: الأول: السَرْخَسي بإسكان الراء و فتح الخاء، و الثاني: السَرَخْسِي بفتح الراء و إسكان الخاء. البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر بن داود البَلَاذُري، أنساب الأشراف للبلاذري، دار الفكر، ط1،بيروت، 1996م، 261/3؛ وعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، **الأنساب للسمعاني**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، حيدر آباد، 1962م، 118/7؛ والجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت،1980م، 112/2؛ ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس**، دار الهداية، د.ط، د.ت، 146/16.

[4] عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، مير محمد كتب خانه، د.ط، كراتشي، د.ت، ص 318؛ وابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، **توضيح المشتبه**، مؤسسة الرسالة، د. ط، بيروت، 1993م، 3/ 292.

3.1.1.1. لقبه و كنيته: لا خلاف بين من ترجم له من العلماء بأنه كان يلقب بشمس الأئمة.[5] ويكنى بأبي بكر عند عامة المؤرخين وعلماء التراجم.[6]

4.1.1.1. ولادته: راجعت المصادر التاريخية خاصة المتعلقة بالتراجم والطبقات، لم أجد أحدا ذكر تاريخ ولادته سوى ما نقله الأستاذ الدكتور محمود رجب النعيمي،[7] في رسالة الماجستر المسمى (السرخسي ومنهجه في أصول الفقه) عن الدكتور يوسف قليج[8] على أنه ذهب في بحثه القصير بعنوان (شمس الأئمة وكتابه المبسوط)[9] أنه ولد في مدينة سرخس سنة 400هـ - 1009م.[10]

5.1.1.1. نشأته: لم يذكر أصحاب التراجم عن نشأته سوى ما ذكره الدكتور يوسف قليج على أنه سافر مع أبيه وهو في العاشرة من عمره إلى بغداد بقصد التجارة، وهذا يبين على أن أباه اهتم به، وكان له دور في نشأته منذ صغره.[11]

وكان أكثر نشأته في مدنية سرخس؛ لأنه ولد فيها، وينسب إليها كثير من العلماء ، وقد تأثر بهم في هذا الوقت، ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك.[12]

---

[5] المروزي، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني** 1556/1؛ وأبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه، **تاريخ بيهق/تعريب**، دار إقرأ، د.ط، دمشق، 1425 هـ، ص 223.

[6] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام للزركلي**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 315/5.

[7] هو الدكتور محمود رجب محمد النعيمي استاذ في جامعة بغداد كلية الشريعة مدرس في مادة أصول الفقه.

[8] قال الدكتور محمود رجب محمد النعيمي في عام 1988م في تعريف هذا الشخص : هو استاذ الفقه والأصول بكلية الألهيات، جامعة مرمرة ، استانبول. **السرخسي ومنهجه في أصول الفقه**، ص 19.

[9] قال الدكتور محمود رجب محمد النعيمي : (هذا البحث منشور في مجلة الأسلامية، جامعة الإسلامية في الباكستان،23 العدد الأول المجلد، 21 لسنة 1406هـ - 1986م). **السرخسي ومنهجه في أصول الفقه**، ص 19. وسنده في ذلك مصادر باللغة التركية.

[10] محمود رجب النعيمي، **السرخسي ومنهجه في أصول الفقه** ، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة جامعة بغداد سنة 1988م.

[11] مصدر السابق، ص 19.

[12] الزركلي، **الأعلام للزركلي**، 81/3.

ثم انتقل رحمه الله إلى بخارى عاصمة بلاد ما وراء النهر،[13] وكانت منبع العلم والعلماء فسطع في سمائها أئمة الاعلام كان لهم دور في نشأة الإمام السرخسي منهم: الإمام الجليل شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني،[14] الذي أخذ عنه الإجازة العلمية،[15] والإمام شيخ الإسلام السغدي،[16] ولزمهما حتى تخرج عندهما عالما متمكنا من كثير من العلوم النقلية والعقلية.

وقد كان الإمام زاهدا في حياته، فينقل عن تلاميذه عند ذكر إسم شيخهم بقولهم:(الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة) والعبارة موجودة في المبسوط وغيرها من كتبه مما نقله تلاميذه عنه، وهذا الذي جعله صابرا عما أصابه من البلاء، والمحن بسبب حقانيته في قول الحق.[17]

6.1.1.1. شيوخه:

وقد ذكرت جل كتب التراجم والطبقات أن الإمام السرخسي أخذ العلم عن ثلاثة من كبار العلماء خاصة عن اثنين منهم انتهت إليهم رئاسة علماء الحنفية في تلك البلاد، وهذا لا يدل على أنه أخذ العلم عن هؤلاء فقط؛ لأنه قبل أن ينتقل إلى بخارى كان مسكنه في مدينة سرخس، ويقينا درس عند شيوخ هذه البلدة منذ صغره، ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، لذا نذكر فقط من ثبت أنه من شيوخه.

---

[13] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، ط2،بيروت، 1995م، ص 353.

[14] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، 177/18.

[15] سند الإجازة : شمس الأئمة السرخسي عن الإمام أبي محمد عبد العزيز الحلواني عن أبي علي الحسن بن خضر النسفي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن عبد الله بن أبي حفص عن أبيه أبي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)؛ محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، 54/1.

[16] نفس المصدرالسابق، 361/1.

[17] أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، دار القلم، ط1،دمشق، 1992م، 2 / 45؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي** 315/5.

1- الحلواني أو الحلوائي (نسبة إلى الحلاوة؛ لأنه كان يبيع الحلواء): هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلوائي البخاري إمام أهل الرأي في وقته، وكان يلقب بشمس الأئمة ويسمى أيضا أبا حنفية الأصغر لنبوغه في العلم، وتتلمذ علي يديه شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، وغيره من علماء عصره، وتوفي رحمه الله سنة (456هـ).

2- السغدي: هو أبو الحسين على بن محمد السغدي الملقب شيخ الإسلام،والسغدي نسبة إلى بلدة سُغْد (بضم السين وإسكان الغين)؛ لأنه ولد فيها، وهي ناحية صغيرة من نواحي سمرقند، إنتهت إليه رئاسة الحنفية إلى أن رجع إليه رحمة الله تعالى عام (461هـ).

3- عمر بن منصور البزاز: هو عمر بن أحمد بن محمد بن منصور، الإمام الحافظ، العالم، محدث ما وراء النهر، أبو حفص البخاري، البزاز، أخذ العلم عن علماء عصره منهم: أبو علي إسماعيل بن حاجب الكشاني، توفي (رحمه الله) عام (460هـ).[18]

7.1.1.1. تلاميذه :

من يطلع على حياة الإمام السرخسي رحمه الله يجد مثابرته على خدمة العلم وطلابه، سنذكر من تلاميذه حسب ما وجدته في كتب التراجم والطبقات.

1- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد الحصيري البخاري كان فقيها فاضلا تفقه على شمس الأئمة السرخسي، توفي عام (500هـ) ببخارى رحمه الله تعالى.[19]

---

18 الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 355/13.

19 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 3/2؛ ومصطفى عبدالله ، **كشف الظنون**، ص 624.

2- أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري؛ لأنه يرجع نسبه إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن شيوخه: عبد العزيز الحلواني.

3- أبو بكر محمود بن مسعود الشعبي البوزجندي، الملقب بقاضي القضاة، والمتوفي عام (514هـ).[20]

4- أبو سعد مسعود الكشاني نسبة إلى مدينة كش وهي بلدة من السغد بنواحي سمرقند، الملقب بالخطيب وركن الدين، توفي عام (520هـ).[21]

5- أبو عمرو عثمان بن علي البخاري البيكندي نسبة إلى بلدة بيكند، وهي قريبة من بخارى، ولد بمدنية بخارى سنة (465هـ)، وهذا العالم هو شيخ صاحب الهداية علي بن ابي بكر المرغيناني توفي رحمه الله عام (552هـ).[22]

6- أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة، ولم اتوقف على تاريخ ولادته و وفاته.[23]

7- أبو القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الملقب بشمس الإسلام وشمس الأئمة،ولم يذكر أهل التراجم و الطبقات سنة ولادته ووفاته.[24]

---

20 المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، **التحبير في المعجم الكبير**، رئاسة ديوان الأوقاف، ط1،بغداد، 1975م، 1 /135، 137؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14 /317؛ ومحي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**،، 162/1، 172.

21 نفس المصدر السابق، 206/1؛ وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ط1، 1951م، 428/2.

22 ابو سعد المروزي، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، ص 1203؛ وشمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 27/14؛ ومحي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، 345/1.

23 شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 316/14؛ ومحي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ص 320.

24 محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ص 560.

8.1.1.1. وفاته :

إختلف أهل التراجم في ذلك على أربعة اقوال:

القول الأول: توفي في السنة (483هـ) .[25]

القول الثاني: توفي في السنة (486هـ)،[26] لم أجد احدا يقول بذلك في الكتب القديمة ويعتبر هذا القول ساقطا، لأنه لم يذكره أحد من أهل التراجم ما عدا ما أشرنا إليه في الهامش.

القول الثالث: توفي في سنة (490هـ).[27]

القول الرابع: توفي في حدود الخمسمائة،[28] وهذا القول من قول المقريزي،[29] وهو كثير الأغلاط في الوفيات لذا يكون قوله ضعيفا لا يمكن الأعتماد عليه.[30] ولكن الدكتور يوسف قليج ذهب إلى ترجيح سنة (483هـ)، فلعله اطلع على مصادر مخطوطة لم يتهيأ لغيره الاطلاع عليها، لا سيما أنه الباحث الوحيد الذي نص على تاريخ مولده).[31]

---

25 إسماعيل بن محمد أمين، **هدية العارفين**، 76/2؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، 315/5.

26 مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، 1013/2؛ ويوسف بن إليان بن موسى سركيس، **المعجم المطبوعات العربية والمعربة**، سركيس، د.ط، مصر، 1928م، 1016/2.

27 محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، 29/2؛ وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، د.ط، بيروت، د.ت، 239/8

28 القنوجي،صديق بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1978م، 634/1؛ وأبو الفداء، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 234/1.

29 هو أحمد بن علي المقريزي، المؤرخ، توفي سنة 845هـــ، من مؤلفاته: مجمع الفرائد ومنبع الفوائد، وشذور العقود، والضوء الساري، في معرفة خبر تميم الداري؛ مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، 1030/2، 1088، 1603.

30 محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، ص 6.

31 محمود رجب النعيمي، **السرخسي ومنهجه في أصول الفقه**، ص 67.

2.1.1. مكانته وآثاره العلمية :

1.2.1.1. مكانته العلمية:

الإمام السرخسي معروف عند جميع العلماء والأصولين، ما نجد فقيها ولا أصوليا لا يستشهد بما قاله رحمه الله، لأنه كان مثالا في الحفظ حتى حكي أنه حفظ إثنى عشر ألف كراس، وأملى المبسوط وغيره من كتبه في السجن من حفظه بدون وجود أي كتب عنده،[32] ويعتبر الإمام الزاهد السرخسي من الطبقة الثالثة من طبقات المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها من صاحب المذهب،[33] وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة الاعلام ومن هؤلاء.

محي الدين الحنفي القرشي[34] قال: (أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره).[35] وزين الدين السُودُوني[36] قال: (كان عالما أصوليا مناظرا...وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه)[37]. وقال الزركلي: (قاض، من كبار الأحناف، مجتهد)،[38] وأبو الطيب القِنَّوجي[39]قال: (إنه عالما أصوليا وقد شاع) .[40]

---

[32] أبو الفداء، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 234/1.

[33] محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، 558/1.

[34] هو عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى: 775هـ بالقاهرة.

[35] نفس المصدر، 28/2.

[36] هو قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل السودوني، عالم بفقه الحنفية، ولد سنة 802هـ وتوفي سنة 879هـ، وكان مولده وفاته بالقاهرة.

[37] أبو الفداء، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 44/2.

[38] الزركلي، **الأعلام للزركلي**، 315/5.

[39] هو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي الهندي (أبو الطيب) ولد في قنوج بالهند في جمادى الاولى سنة 1247هـ؛ وعمر بن رضا، **معجم المؤلفين** 89/10-90.

[40] القنوجي، **أبجد العلوم**، ص 634.

2.2.1.1. آثاره العلمية:

الإمام يعتبر مثلا لا يقاس به أحد من أقرانه في التأليف وخدمة العلم بحيث لم يوقفه الحبس ولا فراق الأحبة عن الإشتغال بما أودعه من العلم ليخرجه إلى طلابه والناس حتى ينتفعوا به، فيذكر أنه أملى معظم كتبه في السجن وهو داخل الجب، ومؤلفاته بين تأليف وشرح كتب العلماء.

1- أصول السرخسي: بدأ بكتابة هذا الكتاب سنة 479هـ في سجن أوزكند بالخوارزم، فلما وصل إلى باب الشرط حصل له الفرج فأكمل بعد ذلك.

2- شرح السير الكبير: الكتاب لمحمد بن الحسن الشيباني شرحه وأملاه الإمام السرخسي وهو في السجن إنتهى منه في أخر محنته قبل أن يخرج من السجن قال في آخر الكتاب: (إنتهى إملاء العبد الفقير، المبتلى بالهجرة الحصير، المحبوس من جهة السلطان الخطير، بإغراء كل زنديق حقير).[41]

3- **صفة أشراط الساعة**: وهو من إملاءات شيخه عبد العزيز الحلواني.

4- **شرح علم الحيل الشرعية للخصاف**: وهو أبو بكر أحمد بن محمد (ت261هـ): قام بشرحه الإمام السرخسي.[42]

5- **نكت زيادة الزيادات**: نكت زيادة شرح على الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني مواضيعه الطلاق والميراث وصلاة التطوع وغيرها، قام بشرحه في السجن، وقال في آخره: (هذا ما جاد به الخاطر ودلّ عليه الفقه

---

41 مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، 1013/2.

42 نفس المصدر، 695/1.

الظاهر مما فهمته عند التأمل في إشارات محمد بن الحسن وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات أمليتها وأنا في السجن المحبوس).[43]

6- **شرح الجامع الصغير في الفروع لمحمد الشياني** (ت187هـ).[44]

7- **شرح الجامع الكبير**.[45]

8- **شرح كتاب الكسب لأبي عبد الله أحمد بن حرب النيسابوري** (ت234هـ).[46]

9- **شرح مختصر الطحاوي** هو أحمد بن محمد (ت321هـ): هذا الكتاب يتضمن المسائل الفقهية، شرحه الإمام في خمسة أجزاء.[47]

2.1. دراسة كتاب المبسوط.

1.2.1. أصل الكتاب وأسباب تأليفه.

1.1.2.1. أصل الكتاب:

لاشك عند العلماء أن الكتاب المبسوط هو للإمام السرخسي رحمه الله، لأنه ذكر اسمه في خِطبة كتابه بعبارة (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي) ،[48] وهذه النسبة تتكرر مرارا في كتابه.

---

43 أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي، مؤلف الأصل (النكت): محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي**، عالم الكتب، ط1،بيروت، 1406هـ، ص 178.

44 مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، ص 563.

45 نفس المصدر السابق،ص 563.

46 نفس المصدر السابق، 1452/2.

47 أبو الفداء، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 45/2؛ ومصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، 1627/2.

48 السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ص 2.

يعتبر أصل كتاب السرخسي شرح لمتن الكافي،[49] للإمام الحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي (ت334هـ) ،[50] وقد جمع فيه كتب محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) خاصة المبسوط.

بدليل ما صرح به الإمام السرخسي رحمه الله في خِطبة كتاب المبسوط: (ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاءوا أو أبوا إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله إعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط في الألفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة فيه وحذف المكرر من مسائله ترغيبا للمقتبسين ونعم ما صنع..... فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب).[51]

وكان شرح الإمام السرخسي هو المعتمد في كتب المذهب، ويعتبر الكتاب الأول فيه، وقد أملى الإمام هذا الكتاب على طلابه من حفظه وهو في السجن بالجب في أوزكند،[52] بفرغانة وقد ذكر هذا جل من ترجم له، وقد صرح بذلك في نهاية كتاب المناسك: (هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات مصليا على سيد السادات محمد المبعوث بالرسالات وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات).[53]

---

[49] هو متن معتمد في نقل الفقه الحنفية، وقد شرح بشرح عدة من قبل العلماء منهم: أحمد بن منصور الأسبيجاني ت(480هـ)، وإسماعيل بن يعقوب الأنباري، المتكلم، ومصطفى عبدالله،**كشف الظنون**، 1378/2.

[50] هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض وزير. كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره، وقتل شهيدا في الري سنة (334هـ)، ومن تصانيفه: الكافي، والمنتقى، وهما في فرع الحنفية؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، 19/7.

[51] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ص 3،4.

[52] أوزجند ويسمى اوزكند: بلد ما وراء النهر من نواحي فرغانة من بلاد الخرسان؛ شهاب الدين الحموي، **معجم البلدان**، ص 280.

[53] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 192/4.

2.1.2.1. أسباب تأليفه :

قال الإمام السرخسي في خطبة الكتاب في بيان أسباب تأليفه: إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب: فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها. فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من زمن حبسي، حين ساعدوني لأنسي، أن أملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه.[54]

2.2.1. مصادره :

لا خلاف أنه (رحمه الله) أملى كتابه من حفظه وهو في الجب بدون مراجعة إلى أي كتاب ما،[55] ولا يدل على أنه لم يستعمل المصادر في كتابة المبسوط، فقد حكي عنه: (أنه حفظ أثنى عشر ألف كراسا)،[56] وقد استعمل بعض هذه المحفوظات في كتابه المبسوط؛ لأنه يذكر اسماء الكتب في كتابه، وكان يعتمد على ذاكرته القوية، ونذكر بعض المصادر حسب التسلسل الزمني لوفاة صاحبها:

1- الأمالي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ).[57]

---

54 السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، ص 4.

55 القنوجي، **أبجد العلوم**، ص 634.

56 أبو الفداء، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، 44/2.

57 مصطفى عبدالله، **الجواهر المضية**، 526/1، و 220/2؛ ومحي الدين الحنفي، **كشف الظنون**، 1282/2؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، 193/8.

2-الأمالي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.[58]

3-جامع البرامكة ألفه الإمام أبو يوسف ليحيى بن خالد البرامكي(ت190هـ).[59]

4- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ).[60]

5- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.[61]

6- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.[62]

7- زيادات الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني.[63]

8- السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني.[64]

9-الهارونيات للشيباني.[65]

10-الكيْسانيات[66] للشيباني.[67]

---

[58] عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير برياض زَادَه الحنفي، **اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، دار الفكر، ط3، دمشق، 1983م، ص 54.

[59] أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، **تأريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، 195/16؛ وشمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 528/7؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، 193/8.

[60] مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، 569/1؛ واسماعيل بن محمد امين، **هدية العارفين**، 8/2.

[61] اسماعيل بن محمد امين، **هدية العارفين**، 8/2؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، 80/6.

[62] الزركلي، **الأعلام للزركلي**، 80/6.

[63] نفس المصدر السابق، 315/5.

[64] مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، ص 81؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**،315/5.

[65] محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ص 560؛ واسماعيل بن محمد امين، **هدية العارفين**، 8/2.

[66] سميت بذلك؛ لأنه رواه عنه سليمان بن سعيد الكيساني؛ مصطفى عبدالله، **كشف الظنون**، 1525/2.

[67] محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ص 560.

3.2.1. مكانته عند العلماء :

يعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب في الفقه الحنفي، كما يعتبر موسوعة فقهية[68] يعتز بها كل علماء الإسلام بحيث جمع بين أقوال المذاهب والمذهب الأخر، ولا نجد كتابا فقهيا إلا ذكر بما قاله المبسوط السرخسي في مسألة ما.

لقد رتب علماء الحنفية كتبهم على ثلاثة طبقات:

الطبقة الأول: مسائل الأصوال: عبارة عن المسائل التي رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ويلحق بذلك أيضا ما روي عن زفر والحسن بن زياد.

ومسائل الأصول عبارة عن كتب ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن الشيباني ستة: المبسوط، والزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

الطبقة الثانية: مسائل نوادر ويسمى بغير ظاهر الرواية : مجموعة رويت عن محمد بن الحسن الشيباني وهن: الكيسانيات، الهارونيات، الجرجانيات، الرّقيات، وكتاب المحرر لحسن بن زياد، والأمالى لأبي يوسف رويت عنه منفردة.

الطبقة الثالثة: مسائل الواقعات: وهي عبارة عن المسائل التي اجتهد بها المتأخرون من علماء الحنفية، لما سألوا عنها ولم يجدوا في ذلك رواية عما سبق.

---

68 لأنه لا يتكفى بذكر قول واحد من أقوال الصحابة والسلف والعلماء في مسألة ما، ويكتفي بذكر أدلة مذهب معين، بل يذكر أدلة جميع من له رأي في المسألة، لذا يعتبر موسوعة فقهية.

وضمن هذه الطبقة كثير من العلماء الحنفية منهم: الإمام الحاكم الشهيد وكتابه الكافي لذا شرحه جماعة من العلماء، والإمام السرخسي وكتابه المبسوط. [69]

وأما في هذا العصر كان له مكانة في قلوب العلماء، فقاموا بإخراجه مطبوعا بطبعات عدة ومصححة و منقحة ومحققة، وكل ذلك يبين مكانته عند العلماء القدامى والمحدثين.

1.3.2.1. قول العلماء في بيان مكانته :

1-قال العلامة الطَّرَسُوسِيُّ:[70] (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه).[71]

2-قال محي الدين الحنفي (ت775هـ): (أملأ المبسوط نحو خسمة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزكند محبوس).[72]

3-قال الزركلي (ت1396هـ): (المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة).[73]

---

[69] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2،بيروت، 1992، ص 69؛ ومصطفى عبدالله،**كشف الظنون**، 1282/2.

[70] هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، ولد سنة 721هـ في دمشق، وولي قضاءها بعد والده سنة 746 وأفتى ودرس، وتوفي سنة 758هـ، وألف كتبا منها (الإشارات في ضبط المشكلات)، و(الإعلام في مصطلح الشهود والحكام)، و(الاختلافات الواقعة في المصنفات) و(الفوائد المنظومة)؛ علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**،دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، 208/8؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، ص 51.

[71] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ص 70.

[72] محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، 28/2.

[73] الزركلي، **الأعلام للزركلي**، 315/5.

4- قال عبد الوهاب ابن خلاف (ت 1374هـ): (دون الإمام محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحاكم الشهيد في كتابه (الكافي)، وشرحه السرخسي في كتابه (المبسوط) وهي مرجع فقه المذهب الحنفي).[74]

5- قال السيد رزق الطويل: (استوعب فيه أبواب الفقه على مذهب أبي حنيفة وعرض المذاهب الأخرى، وناقش الأدلة، وأحيانا يجمع بينها، وهو من أكبر المراجع في الفقه الحنفي والفقه المقارن، وألف السرخسي أكثر كتابه من صدره وهو سجين في خراسان).[75]

4.2.1. منهجه :

لم يبين لنا الإمام رحمه الله منهجه وأسلوبه في مقدمة كتابه كما يفعله كثير من العلماء، ولا يدل على أنه لم يكن له منهج، بل يظهر منهج مؤلفه ظاهرا للعيان كالشمس لكل من يتصحف كتاب المبسوط، ويمكن أن نجمع منهجه وأسلوبه على العموم في هذا النقاط الآتية:

1- يذكر في البداية متن الكافي للحاكم الشهيد، ثم يشرحه شرحا مفصلا.

2- يهتم بذكر الإدلة. أولا: يذكر الآية التي تدل على هذا الحكم، ثانيا: السنة النبوية، ثالثا: الإجماع، وبعد ذلك قد يذكر القياس أو أقوال الصحابة أو الاستحسان أو غير ذلك من مصادر الفقه الإسلامي.

3- يذكر جيمع أراء فقهاء الحنفية في مسألة ما، ثم يرجح، أو يؤيد ما يظهر صحيحا له من حيث الإدلة.

---

[74] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت، ص 17.

[75] السيد رزق الطويل، **مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث**، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، بيروت، د.ت، ص 121.

4- يذكر المذاهب الأخرى خاصة مذهب الشافعي، والمالكي، والأوزاعي، وأحيانا يذكر الإمام أحمد، ومذهب الظاهري، ويذكر إدلتهم، ويناقشها، وينفدها.

5- يتميز بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها، ويذكر اسمائهم وأسماء كتبهم.

6- قسم الإمام السرخسي المبسوط إلى كتب، فبدأ كتابه أولا بخطبة الكتاب، ثم جاء بعد ذلك الكتاب الأول وهو كتاب الصلاة، وأخرى الكتاب هو كتاب الرضاع، ويبلغ عدده 65 كتابا، وتحت كل كتاب باب من الأبواب.

7- لسانه مطهر من ذكر العلماء خاصة من يخالفه، فهو لا يذكر عالم إلا يذكره بعدهم رحمه الله تعالى.

8- يرجح في الأكثر الغالب رأي الحنفية على المذاهب الأخرى، ولكن بشكل علمي دون التعصب.

هذا ما لمسته عند دراساتي لهذا الكتاب العظيم القدر، والكثير النفع، وسنبين منهجه أكثر من ذلك عند بياننا لمنهجه في كيفية تفسير آيات الأحكام في الفصل الثاني.

3.1. آيات الأحكام وتفاسيرها

1.3.1. تعريف آيات الأحكام

والتفسير الفقهي يعتبر نوع من أنواع التفسير ويسمى عند العلماء بآيات الأحكام أو تفسير آيات الأحكام، ويظهر لنا هنا ثلاث مصطلحات يجب بيانها قبل أن نعرف؛ لإنهن جزء منه:

1.1.3.1. التفسير: لغة وإصطلاحا.

1-**التفسير لغة:** من مادة (فَسِرَ) مصدره فَسْرا أو تفسيرا، وهي بمعنى الإيضاح والبيان والكشف، قال ابن منظور: (فسر: الفَسْرُ: الْبَيَانُ. وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتفسير مثله).[76]

2- **التفسير إصطلاحا:** وردت تعاريف عدة كلها تدل على أن المراد بهذا العلم هو بيان وإيضاح مقصد الله تعالى من كلامه وهو القرآن الكريم بحسب علمهم وقدرتهم العقلية.

نذكر بعض التعاريف ها هنا:

1- قال أبو حيان (ت 745هـ) في البحر المحيط: (علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك).[77]

---

[76] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط3،بيروت، 1414هـ، 55/5؛ والفراهيدي، خليل بن احمد، **العين**، دار ومكتبة الهلال، د.ط، مصر، د.ت، 247/7؛ وأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقايس اللغة**، دار الجيل، د.ط، بيروت، 1999م، 504/4.

[77] أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1420هـ، ص 26.

2- قال الزركشي (ت 794هـ) في البرهان: (علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات) .[78]

2.1.3.1. الآيات: لغة و إصطلاحا:

1- **الآيات جمع الآية لغة:** بمعنى العلامة والجماعة والعبرة وجمعها (آيٌ - آياي- آيات)، مثل جاء القوم بآياتهم أي بجماعاتهم و جاء بآية أي بعلامة أو برهان.[79]

2- **الآية اصطلاحا:** قال الزرقاني في تعريفها: (بأنها طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن).[80]

3.1.3.1. الحكم لغة و اصطلاحا:

1- **الحكم لغة:** من مادة (حَكَمَ - يَحْكُمُ - حُكْمًا) بمعنى المنع كقولنا: احكم زيدُ خالدا من كذا وكذا أي منعه من كذا وكذا، وجمعه الأحكام، والحكمة تمنع صاحبه من الجهل،[81]

2- **الحكم اصطلاحا:** هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وينقسم الحكم على ثلاثة أقسام:

---

[78] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله ، **البرهان في علوم القرآن**، دار إحياء الكتب العربية، ط1،بيروت، 1957م، ص 13؛

[79] الفراهيدي، **العين**، 441/8؛ وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار النموذجية، ط5،بيروت، 1999، ص27؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 62/14؛ ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ط، بيروت، د.ت، 123،124/27.

[80] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د.ت، ص 339.

[81] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، 564/3؛ وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مجمل اللغة لابن فارس**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م، ص246؛ وأبي الحسين، **مقاييس اللغة**، 91/2؛ وأحمد بن محمد بن علي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، ص 145.

الحكم العقلي: هو ما يعرف اثباته أو نفيه بالعقل نحو: الكل أكبر من الجزء.

الحكم العادي: يعرف بالعادة نحو: احمرار الوجه دليل على أن الجسم غير معتدل.

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين على وجه الإختيار والإقتضاء والوضع.[82]

الحكم هو خطاب الله تعالى وهو القرآن؛ لأنه هو كلام الله تعالى، والكلام خطاب الله تعالى وهو متعلق بأفعال المكلفين، بذلك يمنع حكم الله تعالى وهو القرآن الإنسان من الخطأ في التصرفات القولية والفعلية سواء كالفرد أو المجتمع أو الدولة.

2.3.1. عدد آيات الأحكام

القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع العلوم الإسلامية، وضمن هذه العلوم علم الفقه، وهو يحتاج إلى مصادر لبيان أحكامه، والمصدر الأول له هو القرآن، وليس كل آيات القرآن لها نفس الميزة في بيان الأحكام الشرعية العملية، بل هنالك آيات تدل على هذا المعنى، وتسمى هذه الآيات بآيات الأحكام كما بيناه، واختلف العلماء في عدد آياتها على أقوال:

القول الأول: عدد آياتها خمسمائة آية، وهو قول الإمام الغزالي وفخر الدين الرازي وابن قدامة المقدسي.[83]

---

[82] أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، **المحصول لابن العربي**، دار البيارق، د.ط، د.ت، ص 23؛ ومحمد بن عمر الرازي، **المحصول للرازي**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 130/5؛ وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان، ط2، 2002م، ص 98؛ والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص 67؛ والزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، 176/2.

[83] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1413هـ، ص 342؛ والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول للرازي**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 23/6؛ وابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 334/2؛ وبدرالدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، 3/2؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الإكليل في استنباط التنزيل**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1981م، ص21.

القول الثاني: قيل: عدد آياتها مائة وخمسون، وهو قول إمام السيوطي رحمه الله.[84]

القول الثالث: هي مئتا آية، وهو قول ابي الطيب القنوجي (ت 1307هـ) وقال: (وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك).[85]

القول الرابع: عدم حصر آيات الأحكام بعدد معين بل هو مختلف حسب علم الفقيه والمجتهد، وهو قول ابن دقيق العيد نقل عنه الزركشي،[86] والقرافي، والصنعاني والشوكاني.

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم هو أن عدد آيات الأحكام غير محصورة لأسباب:

1- فلما لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم توقيفا في عدد آيات الأحكام، ولا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، يبقى الأمر هكذا بدون تحديد عدد هذه الآيات.

2- لو حصرناها على هذا القدر لأدى التضارب على ما فعله أمثال ابن العربي والكيا الهراسي وابن الفارس والقرطبي في تفسيرهم.

---

[84] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الإتقان في علوم القران**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، مصر، 1974م، 40/4.

[85] القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، دار الكتب العربية، د.ط، 2003م، ص 9.

[86] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1994م، 230/8.

3.3.1. كتب تفاسير آيات الأحكام عند الحنفية والمالكية والشافعية:

1.3.3.1. تفاسير آيات الأحكام في المذهب الحنفي.

ظهر لهذا المذهب علماء اجلاء يفرعونه و يؤيدونه بإدلة معتبرة، من هؤلاء العالمين العالم الجليل الطحاوي والجصاص، وهذان العالمان قاما بتفسير القرآن تفسيرا فقهيا على مذهبيهما، ويختلف منهج كل واحد منهما عن الآخر.

أولا: أحكام القرآن للإمام الطحاوي: الإمام الطحاوي هو أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، ولد سنة (239هـ) في قرية طحا من صعيد مصر وتوفي سنة(321هـ).[87]

ثانيا: احكام القرآن للجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، والملقب بالإمام الكبير في الرأي فِي وقته، كَانَ مشهورا بالزهد والورع، ولد سنة (305هـ) في مدينة الري.[88]

---

87 عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، **تاريخ ابن يونس المصرى**، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1421هـ، ص 22؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، د.ط، بيروت، د.ت، ص148؛ وابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي، **إكمال الإكمال لابن نقطة**، جامعة أم القرى، ط1،مكة المكرمة، 1410هـ، 51/4؛ وعبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية**، 102/1-103؛ والزركلي، الأعلام للزركلي ص 206.

88 الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية**، 72/5؛ وعبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية**، ص 84؛ ومصطفى بن عبد الله،**كشف الظنون**، ص 1؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**، ص 171؛ وعماد علي جمعة، **مكتبة الإسلامية**، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط2، 2003م، ص 198.

2.3.3.1. تفاسير آيات الأحكام في المذهب المالكي.

قام كثير من العلماء المالكية بتفسير القرآن على المنهج الفقهي بيّنوا أحكام القرآن، ومن أشهر كتب في الفقه المالكي ابن العربي وابن الفرس والقرطبي.

أولا: احكام القرآن لابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي، ولد هذا العالم الكبير سنة (468هـ) في مدينة إشبيلية وتوفي رحمه الله عام (453هـ) ودفن بمدينة فاس.[89]

ثانيا: أحكام القرآن لابن الفرس: هو الإمام أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج الغرناطي الأنصاري الخزرجي المالكي المشهور بـ (ابن الفرس)، ولد سنة (525هـ) بغرناطة في بلاد الأندلس.[90]

ثالثا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، ولد بقرطبة، ونشأ بها، وتوفي رحمه الله عام (671هـ) بمصر.[91]

---

89 ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفّيات الأعيان**، دار صادر، ط1،بيروت، 1990م، 296/4؛ والذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد ، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، 61/4؛ وشمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 42/15؛ والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث، د.ط، بيروت، 2000م، 266/3.

90 ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، **تحفة القادم**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م، ص 114؛ وشمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 454/15-455؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 151/19؛ والزركلي، **الأعلام للزركلي**،168/4.

91 أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري، **السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1965م، 585/2؛ وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار التراث، د.ط، القاهرة، د.ت، ص 317.

3.3.3.1. تفاسير آيات الأحكام في مذهب الشافعي.

أولا: أحكام القرآن للشافعي (ت 204هـ): هذا التفسير جمعه ورتّبه الإمام البيهقي من كتب الإمام الشافعي رحمه الله، ولو تتبعنا ما نقله الإمام البيقهي لوجدنا جميع أقواله في كتبه، ولكن الذي يؤخذ على البيهقي أن اقواله في أحكام القرآن أكثر من ذلك، ففي (الأم) أقواله تفوق ما ذكره البيهقي، لذا يبدو لي أن هذا الجمع ناقص فيحتاج إلى كتابته من جديد.

الإمام الشافعي هو معروف عند عامة الناس فلا يحتاج إلى بيان ترجمته وله مناقب كثيرة، وقد صنف البيهقي كتابا بعنوان (مناقب الشافعي).[92]

ثانيا: أحكام القرآن للكيا الهراسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المشهور بالكيا الهراسي الشافعي المقلب بعماد الدين وشمس الإسلام، أصله من طبرستان ولد فيها سنة (450هـ)،

ثالثا: تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي: هو جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد النمري المَوزَعِيُّ المعروف بابن نور الدين، ولد في بلد موزَع التابعة لمدينة تعزّ في اليمن، ولم تذكر المصادر سنة ولادته، ونشأ في كنف أسرته التي كانت معروفة بالعلم والتقوى والصلاح.

---

92 تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1414هـ، ص 108؛ ومصطفى بن عبد الله،**كشف الظنون**، ص 1.

الفصل الثاني

2. تفسير آيات الأحكام من سورة الأحقاف إلى سورة الطلاق

1.2. تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء السادس والعشرين:

1.1.2. سورة الأحقاف:

1.1.1.2. بين يدي السورة:

أ ـ اسم السورة: الأحقاف وهو جمع (حقف) وهو رمل المستطيل مرتفع، وقال قتادة: الأحقاف: رمال مشرفة على البحر بالشحر من أرض اليمن.[93]

ب ـ السورة مكية: وهذا قول جميع المفسرين، إلا آيتين، وهما قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ﴾ ..... الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ..... الآية.[94]

ج ـ عدد آياتها: قال أبو عمرو الدّاني: وهي خمس وثلاثون آية في الكوفي وأربع وثلاثون في عدد الباقين اختلافها آية ﴿حم﴾ عدّها الكوفي ولم يعدها الباقون.[95]

---

[93] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 156/2؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 52/9.

[94] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، ط3، القاهرة، 1964م، 178/16؛ والثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ط1،بيروت، 1418هـ، 212/5.

[95] الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي، **البيان في عدّ القرآن**، مركز المخطوطات والتراث، د.ط، د.ت، ص 277.

2.1.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.[96]

التفسير الإجمالي للآية:

إن الله سبحانه وتعالى جمع مدة الحمل إلى الفصال في ثلاثين شهراً، لتطابق مدة الحمل، لأنّ الحمل قد يكون ستة أشهر، وسبعة أشهر، وثمانية أشهر وهو نادر، وتسعة أشهر وهو الأكثر وكل ذلك بيان لما تكابده الأم في تربية الولد مبالغة في توصية بها.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون شهرا، وإذا وضعتها لستة أشهر فحولين كاملين، وذلك أقصى أمد الإرضاع، فعوضوا عن نقص كل شهر من مدة الحمل شهرا من الرضاعة لأنه يؤثر في الطفل هزالاً.[97]

---

[96] الأحقاف، 15/46.

[97] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، د. ط، القاهرة، 1401هـ، 258/7.

الأحكام الواردة في هذه الآية:

المسألة الأولى: أقل مدة الحمل:

قال الإمام السرخسي رحمه الله في كتاب الطلاق: (وإذا ولدت المرأة في طلاق بائن لأكثر من سنتين من يوم طلقها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره وهذه المسألة تنبني على معرفة أقل مدة الحمل وأكثرها فأقل مدة الحمل ستة أشهر).[98] لما روي: (أن رجلا تزوج امرأة فولدت ولدا لستة أشهر فهم عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يرجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ وقال عز وجل: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.[99] فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحبل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد وأثبت النسب من الزوج).[100] وهكذا روي عن علي رضي الله عنه.[101] ولأنه ثبت بالنص أن الولد تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما ذكره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه).[102] الحديث الخ. وبعد ما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لستة أشهر مستوى الخلق.

---

[98] للإمام أبي فضل محمد بن محمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، **متن الكافي**.

[99] لقمان، 19/31

[100] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م، 492/7.

[101] عبدالرزاق الصنعاني، **المصنف**، 350/7.

[102] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، بيروت، د.ط، 1987م، كتاب القدر، ر3036، 1174/3.

فأما أكثر مدة الحمل سنتان عندنا[103]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أربع سنين،[104] لما روي أن رجلا غاب عن امرأته سنتين، ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال معاذ رضي الله عنه: إن يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه، فلما رآه الرجل قال: إبني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه، فقد وضعت هذا الولد لأكثر من سنتين، ثم أثبت نسبه من الزوج.[105]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

قال البيضاوي: (رحمه الله) أقل مدة الحمل هي ستة أشهر لأنه إذا حط منه للفصال حولان.[106] لقوله: ﴿وَالوالِداتُ يرضعن أَوْلادهنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾،[107] ودلت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو قول فخرالدين الرازي (رحمه الله).[108] وقال صاحب تفسير فتح الرحمن: أن أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، وأكثر مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرًا،[109] ويرى القرطبي ايضاً: أن أقل مدّة الحمل ستة أشهر

---

[103] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط.2، 1986م، 65/4.

[104] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، 227/5.

[105] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، **سنن البيهقي الكبرى**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 2003م، 443/7.

[106] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، ط1،بيروت، 1418هـ، 113/5.

[107] البقرة، 233/2.

[108] الرّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، ط3،بيروت، 1420هـ، 5 15/28.

[109] مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، **فتح الرحمن في تفسير القران**، 288/6.

وأستدل بقول ابن عبّاس (رحمه الله): إذا حملت تسعة أشهر أَرضعت إحدى وعشرين شهرًا، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرًا.

وروي أَن عثمان قد أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له عليّ رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ فالرضاع أَربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أَشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها.[110]

الدراسة والترجيح:

يظهر لنا مما ذكر المفسرون في تفاسيرهم حول هذه المسألة فكان كلهم موافقا لما ذهب إليه الإمام السرخسي رحمه الله على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.[111]

ووجه الدلالة هو إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً وكانت مدة الرضاع منه سنتين كان الباقي من المدة ستة أشهر متعينًا للحمل.

وأمّا أكثر مدة الحمل، فليس في القرآن ما يدل عليها وأن العلماء اختلفوا فيها وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن أقصى مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية.[112]

والقول الثاني: إنه قد يستمر إلى أربع سنين، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.[113]

---

[110] عبدالرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، ط1، 1970م، 350/7.

[111] البقرة ، 233/2.

[112] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 211/3؛ وجمال الدين الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د. ط، د. ت، 362/4.

[113] الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، د.ط، جدة، 2000م، 12/11؛ وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت، 393/3.

والقول الثالث: إن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو ما ذهب إليه مالك والزهري، وربيعة.[114]

والقول الرابع: إنه لا حد لأكثره وهو قول أبي عبيد.[115]

وأما رأي الطب:

يؤكد الدكتور أحمد ترعاني. إختصاصي النسائية والتوليد. أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين.

كما يؤكد الدكتور محي الدين كحالة – إختصاصي النسائية والتوليد – حقيقة أن الحمل عشرة أشهر في أقصى مدة يستمر إليها، بل إن الأطباء يولّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر.

ومن ذلك أيضًا الحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من إنقطاع الحيض، كما تحس المرأة، وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض.

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنينًا. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات[116].

---

[114] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **مختصر اختلاف العلماء**، دار البشائر الإسلامية، ط2،بيروت، 1417هـ، 405/2؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 287/9.

[115] إبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، 121/8.

[116] يحي بن عبد الرحمن الخطيب، **أحكام المرأة الحامل**، ص 17.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء، ووضوح أن مستندها الواقع، والذي قد تبين من خلال كلام الأطباء المحدثين أن غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن أسباب عديدة فسيولوجية أو صحية، كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر.

2.1.2. سورة محمد

1.2.1.2. بين يديّ السورة:

أ ـ اسم السورة: سميت سورة محمد، لأنه ورد فيها اسم محمد صلّى اللّه عليه وسلّم، قال تعالى: ﴿وَآمَنُوا بِما نُزِّلَ عَلى مُحَمَّدٍ﴾[117]، وأيضا سميت بسورة القتال، لأن فيها أحكام قتال الكفار في أثناء الحروب وبعد انتهائها،[118] قال تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾.[119]

ب ـ السورة مدنية عند أكثر المفسرين بدون استثناء[120]، إلا قول ابن عباس وقتادة يرون أنها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾[121] إلى آخره فإنه صلّى الله عليه وسلّم لما خرج من مكة إلى الغار إلتفت إليها وقال: (وَاللهِ إِنَّكَ لَخَيرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُ أَرْضِ اللهِ إلى اللهِ وَلَولا أَني أَخْرجتُ مِنْكَ ما خَرَجْت)[122].

---

[117] محمد، 2/47.

[118] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **تفسير المنير**، دار الفكر المعاصر، ط2،بيروت، 1418هـ، 75/26.

[119] محمد، 47 / 29.

[120] الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1415هـ، 193/13.

[121] محمد، 13/47

[122] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1991م، ر 4252، 479/2.

ج ـ عدد آياتها : وهي ثمان وثلاثون آية في الكوفي وتسع وثلاثون في المدنيين والمكي والشامي، وأربعون آية في البصري[123].

2.2.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ﴾.[124]

التفسير الإجمالي للآية:

إن الله سبحانه وتعالى صدر حكما للكفار المحاربين مع المؤمنين كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الذين كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرقاب﴾ أي ما دام الكفار حريصين على إطفاء نور الله، وإضلال من آمن به، فإذا وصلتم الكفار محاربين، فعهد ربنا إلينا معهم أن نعمد إلى قتلهم وقطع أعناقهم بالسيوف، والفعل للاستمرار، فإذا انتهت الحرب: ﴿حتى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوثاق﴾ بسبب هزيمتهم أو كثرة الجراح والقتلى بينهم، ولم تبق المقاومة منهم أمام المؤمنين، أو تمكنتم وتسلطتم عليهم، وبعد ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ أي بعد انتهاء الحرب، فإما أن تمنوا عليهم منا، وإما أن تفادوهم فداءً، ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ إلى أن يضع الأعداء المحاربون سلاحهم، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.[125]

---

[123] أبو عمرو الداني، **البيان في عدّ القرآن**، 228؛ والآلوسي، **روح المعاني**، 193/13.

[124] محمد، 4/47.

[125] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للنشر، ط1،القاهرة، 1997م، 191/3، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، 3319/6.

الأحكام الواردة في هذه الآية:

ورد في الآية مسألة واحدة وهي: مفاداة الأسير إما بالمال أو بالأسير.

فقال الإمام السرخسي رحمه الله: (مفاداة الأسير بمال يؤخذ من أهل الحرب، فإن ذلك لا يجوز عند الأحناف، وقال رحمه الله وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾.[126] فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض.

فأما مفاداة الأسير بالأسير لا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي رواية عنه أنه جوز ذلك، وهو قولهما؛ لأن في هذا تخليص المسلم من عذاب المشركين والفتنة في الدين، وذلك جائز كما تجوز المفاداة في أسارى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك).[127]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

قال الطبري في تفسيره فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتطلق سراحهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل.[128]

يقول البغوي رحمه الله في تفسيره إن الله سبحانه وتعالى يخير أئمة المسلمين بعد أن تأسروهم فإما أن تمنوا عليهم منا بسراحهم بدون أخذ المال، وإما أن تطلقونهم بمقابل عوض من المال أو تفادوهم بمقابل أسرى المسلمين أن تفادوهم فداء. وذهب أكثر الصحابة والعلماء على أن الإمام مخير في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا

---

[126] التوبة، 5/9.

[127] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 138/10، 139.

[128] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 154/22.

في الأسر بين أن يقتلهم أو يسترقهم أو يمن عليهم، فيطلقهم بلا عوض أو يفاديهم بالمال، أو بأسارى المسلمين، قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى﴾وهذا هو الأصح والإختيار، لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.[129]

فخرالدين الرازي رحمه الله فسر هذه الآية يقول فيها مسألتان:

أولاً: ورد (إما) للحصر ولو نظرنا إلى حالهم غير منحصرة بعد الأسر في أمرين، بل لهم الخيار في الحكم إما القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء، ويقول هذا إرشاد فذكر الأمر العام جائز في كل الأجناس، والإسترقاق غير جائز في أسر العرب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معهم فلم يذكر الإسترقاق، وأما القتل فلأن الظاهر في المثخن الأزمان، ولأن القتل ذكره بقوله فضرب الرقاب فلم يبق إلا الأمران.

ثانياً: تقدم المنِّ على الفداء دليل على ترجيح تحريم قتل الإنسان على طلب أخذ المال، ولأن الفداء يجوز أن يكون مالا ويجوز أن يكون غيره من الأسرى أو يشرط عليهم أو عليه وحده.[130]

وأيضا فسّر البيضاوي رحمه الله في حق هذه الآية الكريمة أن الإمام مخير بين القتل واسترقاق وبين المنِّ والفداء إذا أسر الذكر الحر المكلف أي فإما تمنون مناً أو تفادون فداء، ولكن خالف الحنفية في الاسترقاق وذهب في أحد قوليه بأن الإسترقاق منسوخ أو مخصوص ببدر.[131]

---

[129] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، دار طيبة للنشر، ط4، د.ت، 278/7.

[130] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 38/28.

[131] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 120/5.

الدراسة و الترجيح:

تبيّن لنا ان هذه الآية الكريمة تدل على موقف المسلمين بعد إنهاء الحرب مع أسرى الكفار هل يؤخذ مال لإطلاق سراحهم أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن ولي أمر المسلمين يفعل بالأسرى ما يراه الأحسن للمسلمين، ويخير بين أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب:

فذهب الحنفية: إلى أن الإمام مخير بين أمرين: القتل، أو الإسترقاق. ولا يجوز الفداء عندهم بالمال، إلا عند محمد بن الحسن الشيباني يجوز في الشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل، وعند حاجة المسلمين للمال.[132]

وعند الشافعية والحنابلة: أنه مخير بين أمور أربعة: القتل، أو الإسترقاق، أو الفداء بالمال، أو المن عليه.[133]

واستدل الحنفية على القتل بالأدلة التالية:

أ. من القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾.[134]

ب. من السنة: عن ابن عباس قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة صبرا قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عقبة ابن ابي معيط.[135]

---

[132] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، ط3،بيروت، 1407هـ، 316/4.

[133] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، **تفسير السمعاني**، دار الوطن، الرياض، ط1،السعودية، 1997م، 168/5.

[134] الأنفال، 12/8.

[135] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، د.ط، القاهرة، 1415هـ، ر 3801، 135/4.

واستدل الحنفية على جواز الإسترقاق: إن الأسرى غنيمة حصل عليها المسلمون عنوة وقهرًا ويجوز للإمام استرقاقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا إلا مشركي العرب والمرتدين.[136]

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القتل بالأدلة التالية:

أ. من القرآن: قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾،[137] وهذا عام على جواز القتل في الحرب أو الأسر.

ب. من السنة: إن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض أسارى بدر بدون مقابل منهم: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، والمطلب بن حنطب بن الحارث ابن عبيدة بن عمر بن مخزوم.[138]

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام السرخسي ومن وافقه وهو رأي أكثر المفسرين لقوة ظهور أدلتهم كما تقدم، والله تعالى أعلم.

3.1.2. سورة الفتح

1.3.1.2. بين يدي السورة:

أ ـ اسم السورة: سميت سورة الفتح لافتتاحها ببشرى الفتح المبين قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾.[139]

ب ـ السورة مدنية بالإجماع.[140]

ج ـ عدد آياتها: قال أبو عمرو الداني: وهي تسع وعشرون آية في جميع العدد ليس فيها اختلاف.[141]

---

[136] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 139/4.

[137] التوبة، 5/9.

[138] ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، دار الكتاب العربي، ط3، 1990م، 211/3.

[139] الزحلي، **تفسير المنير**، 26 / 142؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 52/9.

[140] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 65/28.

[141] الداني، **البيان في عدّ القرآن**، ص 229.

2.3.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه سورة:

الآية الأولى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.[142]

التفسير الإجمالي للآية:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ نزلت في وصف الذين تخلفوا ورجعوا من الحديبية وذكرهم سبحانه وتعالى بهذا الاسم بيانا لقبح فعلهم ومبالغة في ذمهم، أي قل لهؤلاء الذين تخلفون عن الحديبية كرَّر وصفهم بهذا الاسم إظهاراً لشناعة ومبالغةً في ذمهم ستُدعون إلى قتال قوم أصحاب بأس شديد في القتال، وينتسب هذه الجماعة إلى بني حنيفة وهم قوم مسيلمة الكذاب أصحاب الردة، ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ أي ليس لهم إلا رجوعهم إلى الإسلام ودخولهم إلى الدين بلا قتال أو المقاتلة.﴿فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ أي فإن تستجيبوا وتخرجوا لقتالهم يعطكم الله الغنيمة والنصر في الدنيا، والجنة في الآخرة ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي وإن تتولوا عن الخروج كما تخلفتم زمن الحديبية، يعذبكم اللهُ سبحانه يوم القيامة عقوبة وعذابا قويا ومؤلما في جهنم وسعيره.[143]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي قتال مشركي العرب حتى يسلم من غير قبول جزية منهم وقتال المرتدين.

قال الإمام السرخسي رحمه الله المراد بالآية: قاتلوا مع المرتدين وعبدة الأوثان من العرب إلى أن يسلموا حتى لو عرضوا الجزية فلا تقبل منهم؛ لأن الإيمان هو الأصل الذي ينتهي به القتال، روي عن ابن عباس: (إنه إذا ارتد

---

[142] الفتح، 16/48.

[143] الصابوني، **صفوة التفاسير**، 205/3، والتفسير الميسر، 1/ 513.

المسلم عرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا يقتل، إلا إذا طلب التأجيل فيؤجل ذلك ثلاثة أيام) والأصل في قتل المرتدين هو قوله تعالى: ﴿أَو يُسْلِمُون﴾.[144]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

في تفسير قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ تدل على الذين قاموا بمنع إعطاء الجزية، وقوله ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ معطوف على ما قبله؛ أي بمعنى ليس لهم خيار ثالث، إما المقاتلة وإما الإسلام، وفي حرف أبي ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ بمعنى حتى يسلموا، كما تقول: كل أو تشبع، أي حتى تشبع. وقبل المقاتلة يدعوهم إلى الرجوع للإسلام اذا رجعوا تركهم وإلا يقوموا بمقاتلتهم. وقال الزجاج: قال ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ لأن المعنى أو هم يسلمون من غير قتال. وهذا في قتال المشركين لا في أهل الكتاب.[145]

وورد في تفسير الكشاف: قيل المراد بالآية القتال مع أهل الردة من مشركي العرب لأن المرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلاّ الإسلام أو القتال من بني حنيفة ومن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب.[146]

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ أي يكون أحد الأمرين إما الإسلام أو القتال، يجب القتال معهم حتى الإسلام أو إعطاء الجزية.[147]

وقال فخرالدين الرازي رحمه الله: في الآية إشارة الى وقوع أحد الأمرين إما الإسلام أو القتال، ومن قال المراد بالقوم هم فارس والروم ضعيف لأنهما يقرّان بالجزية، فالقتال معهما لا يمتد الاسلام لجواز أن يعطوا الجزية.[148]

---

[144] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 7/10.

[145] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 273/16.

[146] الزمخشري، **الكشاف**، 338/4.

[147] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 129/5.

[148] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 76،78/28.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ بمنعى يجوز معهم الجهاد والقتال فلا يزال ذلك مستمر عليهم، وينصرون عليهم، أو يدخلون دينكم باختيار بدون القتال ويسلمون.[149]

الدراسة والترجيح:

وإذا ارتدت جماعة أو قبيلة أو امتنعت، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين، لما روي: (أن النَّبي صلى الله عليه وسلم جهز جيش أسامة، ثم مات قبل إنفاذه، فلما ولي أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه. أراد إنفاذه، فقالت الصحابة رضي الله عنهم: يا خليفة رسول الله! إن العرب قد ارتدت حول المدينة، فلو أخرت هذا الجيش؟ فقال: والله لو انثالت المدينة سباعا، ما أخرت جيشا جهزه رسول الله – صلى الله عليه وسلم). وهو دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم رأت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب، ولم ينكر عليهم أبُو بكر الصدِّيق رضي الله عنه ذلك، وإنما اعتذر إليهم، بأن ذلك الجيش جهزه النَّبي صلى الله عليه وسلم فلا يؤخر.

بدليل: أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة، ثم رجع إلى قتال غيرهم.

فإن أسر منهم أسير استتيب، فإن تاب.. وإلا قتل؛ لأنه لا يجوز إقراره على الكفر.[150]

وأن مشركي العرب لا تقبل منهم الجزية كما ذهب إليه حنفية ومالك في رواية عنه، بدليل قوله تعالى﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فهو خاص بمشركي العرب، لأنه مرتب على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب.

---

[149] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 338،339/7.

[150] يحيى بن ابي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 63/12.

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام السرخسي من قتل المرتدين وعدم قبول الجزية من مشركي العرب، وهو رأي أكثر المفسرين لقوة وظهور أدلتهم كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال أهل الردة، وعمر كان الداعي لهم إلى قتال فارس والروم، ولزمهم بذلك إتباع طاعة من يدعوهم إليه.

الآية الثانية: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.[151]

التفسير الإجمالي للآية:

يقول تعالى:﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المدينة رؤيا أخبر بها أصحابه، أنهم سيدخلون المكّة ويطوفون بالبيت، فلمّا جرى يوم الحديبية ما جرى، ورجعوا من غير دخول لمكة، كثر في ذلك الكلام منهم، حتى إنهم قالوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ فقال: أخبرتكم أنه العام؟ قالوا: لا قال: فإنكم ستأتونه وتطوفون به. قال الله هنا: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ الله رَسُولَهُ الرؤيا بالحق﴾ فأعلم تعالى أن رؤيا رسوله حقٌّ، وأنه لم يكذب فيما رأى، ولكنه ليس في الرؤيا أنه يدخلها عام ست من الهجرة، وإنما أراه مجرد صورة الدخول، وقد حقق الله له ذلك بعد عام فذلك قوله تعالى ﴿لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَآءَ الله﴾ أي لتدخلن يا محمد أنت وأصحابك المسجد الحرام بمشيئة الله ﴿آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي تدخلونها آمنين من العدو، تؤدون مناسك العمرة ثم يحلق بعضكم رأسه، ويقصِّر بعض ﴿لاَ تَخَافُونَ﴾ أي غير خائفين، وليس فيه تكرارٌ لأن المراد آمنين وقت دخولكم، وحال المكث، وحال

[151] الفتح، 27/48.

الخروج ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ﴾ أي فعلم تعالى ما في الصلح من الحكمة والخير والمصلحة لكم ما لم تعلموه أنتم ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ أي فجعل قبل ذلك فتحاً عاجلاً لكم وهو صلح الحديبية وسُمي فتحاً لما ترتَّب عليه من الآثار الجليلة، والعواقب الحميدة.[152]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي هل الحلق أفضل أو التقصير في العمرة والحج؟

قال الإمام السرخسي: حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره لأن الله تعالى بدأ في كتابه بقوله ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وهل الحلق والتقصير خاص بالحج أم يشمل العمرة أيضا؟ فيكون حلق الرأس أو تقصيره يكون في العمرة أيضا، ولكن متى يحلق أو يقصر فعند الشافعية رحمه الله يحلق بعد الطواف والسعي، وعلى قول مالك رحمه الله لا حلق عليه انما العمرة طواف وسعي فقط، لكن نستدل بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ يحدث هذا بمجرد دخول الناس إلى المسجد الحرام، للحج كان أو العمرة.[153]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

المقصود من الآية هي دخول محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه البيت الحرام، محلقين رؤوسهم ومقصرين،[154] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قبل خروجه إلى الحديبية كأنه وأصحابه قد دخلوا مكة آمنين وقد حلقوا وقصروا، فقصّ رؤياه على أصحابه، ففرح أصحابه وعرفوا أنه البشرى وظنوا أنهم سيدخلونها في ذلك العام، وقالوا إن رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم حق لا محالة، ولكن عندما تأخر تحقيق الرؤيا فقال

---

[152] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 795، والصابوني، **صفوة التفاسير**، 210،211/3.

[153] السرخسي، **المبسوط**، 30/4.

[154] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 257/22.

المنافقون أمثال عبدالله بن أُبي وعبدالله بن نفيل وغيرهم: والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا المسجد الحرام فنزلت الآية،[155] وسيأتي تحقيق رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وستدخلونها المسجد الحرام آمنين بدون خوف محلقا بعضكم ومقصرا آخرون.[156]

وقال فخرالدين الرازي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ إشارة إلى أن الأصحاب يتمون الحج من أوله إلى آخر مناسكه ، فقوله ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ إشارة إلى بداية الحج و قوله ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ إشارة إلى الآخر.[157]

وأيضا فسّر ابن كثير رحمه الله قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ حال مقدرة، ولأن الأصحاب في حال حرمهم لم يكونوا بعد محلقين ومقصرين، وإنما هذا الأمر هو في ثاني الحال، بعد إتمام المناسك كان منهم من حلق رأسه ومنهم من قصر.[158]

كما جاء في الصحيحين أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين في الثالثة والرابعة.[159]

---

[155] الزمخشري، **الكشاف**، 345،346/4.

[156] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 131/5.

[157] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 86،87/28.

[158] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 356/7-357.

[159] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح المسلم**، دار التراث العربي، د.ط، د.ت، 946/2.

الدراسة والترجيح:

أشار إمام السرخسي بأن الحلق أفضل من القصر لأنه سبحانه وتعالى بدأ بالحلق كما قال عز وجل: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وهذا الذي ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير، فإنما يريد به الرجال خاصة فأما النساء فإن الذي عليهن في ذلك هو التقصير، ودل على أنهما قربة في الإحرام وأن الإحلال بهما يقع.

والرأي الراجح هو: ما ذهب إليه جميع العلماء على أن الحلق أفضل؛ لأنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل له: والمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل له: والمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، والمقصرين) ، ولأن في الحلق تقصيرا وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلا، فكان الحلق أفضل.

وأن الآية تدل على صدق رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيق ما يراه عليه السلام، ولا يرى في منامه الباطل.

ويدل على أن بعضكم محلقين، وبعضكم مقصرين لإجماعنا على أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير، فدل أن الحلق أو التقصير واجب.[160]

[160] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 28/87،86.

4.1.2. سورة الحجرات

1.4.1.2. بين يدي السورة:

أ ـ اسم السورة :سميت بسورة (الحجرات) لأن اللّه تعالى ذكر فيها تأديب أجلاف العرب الذين ينادون رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من وراء الحجرات وهي حجرات (بيوت) نسائه المؤمنات الطاهرات رضي اللّه عنهن، وكانت تسعا، لكل واحدة منهن حجرة، منعا من إيذاء النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وتوقيرا لحرمة بيوت أزواجه.[161]

ب ـ السورة مدنية باتفاق العلماء ، أي نزل بعد الهجرة بدون خلاف.[162]

ج ـ عدد آياتها: وهي ثماني عشرة آية في جميع عددها ليس فيها خلاف.[163]

2.4.1.2. آيات الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[164]

التفسير الإجمالي للآية:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ أي فإن بغت إحداهما على الأخرى، وتجاوزت

---

[161] الزحيلي، **تفسير المنير**، 211/26.

[162] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، 1984م، 213/26.

[163] الداني، **البيان في عدّ القرآن**، ص 230.

[164] الحجرات، 9/49.

حدها بالظلم والطغيان، ولم تقبل الصلح وصممت على البغي ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي فقاتلوا الفئة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله وشرعه، وتقلع عن البغي والعدوان، وتعمل بمقتضى أخوة الإسلام ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه.[165]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي القتال مع أهل الباغية.

قال الإمام السرخسي: المقتول في القتال مع الطائفة الباغية هو شهيد فلذلك لا يغسل، لأنه يتمثل لأمر الله سبحانه فهو كقتال مع المشركين.

وروي عن أبي يوسف ومحمد أن من قتل من أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه، ولكن قال الشافعي: أنه يغسل ويصلي لأنه مسلم وهو مقتول بحق كالمقتول رجما أو في القصاص وإذا أرسل أهل البغي الصدقة ويأخذ منهم لأن أهل البغي مسلمون كما جاء في الآية وأيضا لقول الإمام علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا.[166]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

إن مجموعتان من المؤمنين اقتتلوا، فعلى المؤمنين الإصلاح بينهما بالدعاء والرجوع إلى حكم كتاب الله والرضى بما يوجد لهما وعليهما، وهذا هو إصلاح بينهما بالعدل، وإن أبت الطائفة منها القبول بحكم الله عليها واعتدت، والطائفة الثانية رضيت بحكم الله ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ فقاتلوا التي تأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّى

---

[165] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 292/22، والصابوني، **صفوة التفاسير**، 317/3

[166] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 53/2.

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي حتى ترضى بحكم الله الذي جعله في كتابه الحكيم ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ أي فإن رضيت الطائفة الباغية بعد قتالكم معهم إلى القبول حكم الله فأصلحوا بينهما وبين الطائفة الأخرى والمراد بالعدل: أي بإنصاف كما جاء في كتاب الله، وروي ابن زيد: ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام.[167] وقبل القتال مع الطائفة الباغية يجب أن يحاول المسلمون الصلح بينهما فإن أبت الطائفتان الصلح وجب القتال مع كلتيهما، وإن بغت طائفة واحدة فقبل القتال على الإمام إزالة الشبهة إن وجدت بالحجج والبراهين القاطعة، فإن قبلوا تركوا، وإن أبوا فعلى الإمام أن يقاتلهم حتى يرجعوا إلى أمر الله.[168]

أمر الله سبحانه وتعالى بالصلح بين المؤمنين، حتى أن جاءت طائفة للصلح، فوجب الإصلاح أولا لأنهم مؤمنين ثم القتال معهم، وفيه دليل على أن المؤمن لا يخرج من الإسلام بالمعصية مهما كبرت كما يقول الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم، ويجب القتال حتى ترضى بحكم الله وتسمع الحق وتطيعه، فإن رضوا حرم قتالهم.[169]

الدراسة والترجيح:

أنه إذا وقعت الفتنة والعداوة بين المسلمين، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح، وإن لم يكن هناك إمام عادل، فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة والشر ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة، وإذا كان هناك إمام يدعو إلى قتال أهل البغي وجب أن يعينوا إمام أهل العدل ويقاتلوهم حتى يهزموهم ويقتلوهم.

---

[167] الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، 292/22، 296.

[168] زمخشري، **الكشاف**، 364/4، 366.

[169] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 374/7، 375.

ويتحقق وصف البغي بإخبار أهل العلم أن الفئة بغت على الأخرى أو بحكم الخليفة العا لم العدل.

والرأي الراجح: أن قتلى أهل العدل والإصلاح شهداء يفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم.

فأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم سواء كان لهم منعة أو لم يكن وهو الصحيح، ولكن يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن هذا من شيمة الموتى، وأن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم.

2.2. تفسير آيات الأحكام الواردة في الجزء السابع والعشرين

1.2.2. سورة النجم

1.1.2.2. بين يديّ السورة:

أ ـ اسم السورة: سورة النجم سميت سورة النجم بغير واو في عهد أصحاب النبي.[170]

ب ـ سورة النّجم مكيّة.[171]

ج ـ عدد آياتها: وهي آيتان وستون في الكوفي وآية وستون في عدد الباقين اختلافها ثلاث آيات ﴿مِنَ الحَقِّ شَيْئا﴾ عدها الكوفي ولم يعدها الباقون ﴿عَنْ مَنْ تَوَلَّى﴾ عدها الشامي ولم يعدها الباقون ﴿الحَيَاةُ الدُنيا﴾ لم يعدها الشامي وعدها الباقون.[172]

2.1.2.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[173]

التفسير الإجمالي للآية:

أي: أن الإنسان ليس له من خير ولا عليه من وزر إلا كسبه وسعيه لنفسه. والإنسان له أعمال حسنة وقبيحة يجزى على ما سعى من خير ويعاقب على ما عمله من شر، ولا يعاقب على ذنب غيره، وبيانا لعدم نفع الإنسان بكسب غيره وأيضا بيانا لعدم عقوبته لقبح وذنب غيره وليس للإنسان إلا ما سعيه أو ما نواه به، وأما ما ورد عن ابن عباس قال: (أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت لأن تحج وأنها

---

[170] ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، 87/27.

[171] الداني، **البيان في عدّ القرآن**، ص 234.

[172] نفس المصدر،ص 234.

[173] النجم، 39/53.

ماتت فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فحق الله أحق بالقضاء).[174] وأجيب بأن هذا يشمل شخصا كان منويا أن يفعل هذا الفعل بمثابة مما يكسبه والذي يقوم بأداء العمل مكانها بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه شرعا فكأنه بسعيه.[175]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي النيابة عن الغير في العبادات.

قال الإمام السرخسي: تدل على أن العبادة ليس فيه التوكيل، ولا يصل إلى الإنسان بعد موته إلا ما سعيه وكسبه من عمل صالح كما لا يعاقب بذنوب غيره.[176]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

يصل العمل إلى العبد بعد موته إذا كان العبد صالحا وعلّم غيره عملا صالحا وأن عملهم ينتفع به كأنه سعى بنفسه مادام تابعا لأعماله وقائما بقيامه وشرط أن يكون منويا أن ينفع غيره فهو كالنائب عنه ويجزيه.[177] قال البيضاوي رحمه الله: كما لا يؤخذ أحد بذنب غيره كذلك لا يثاب أحد بعمل أحداً إلا ما فعله بنفسه. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون العامل ناوٍ له كالنائب عنه.[178] وكما إن الإنسان لا يعذب بذنوب غيره لا يؤجر من كسب وحسنات غيره.

---

[174] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ر 6321، 2464/6.

[175] الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 65/14، والصابوني، **صفوة التفاسير**، 260/3، و السعدي، تيسير كريم الرحمن، ص821،

[176] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 150/8

[177] الزمخشري، **الكشاف**،428/4

[178] البيضاوي، **انوار التنزيل و اسرار التأويل**، 161/5

ومن هذا قال الشافعي رحمه الله أن الميت لاتصل له قراءة، لأنه ليس من أعماله وكسبه، لأن الرسول عليه السلام لا يحثنا عليه، إلا ما ورد عن النبي عليه السلام ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به).[179]

وأن هذه الأعمال التي ينتفع بها الميت في الحقيقة من آثاره قبل موته كسب المال والعلم وتربية الأولاد، كل أعمال الذي ذكره النبي عليه السلام من كسبه وأن الذي لا يصل إلى الميت اعمال من كسب غيره،[180] إن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ عطف على ما قبلها بمعنى إن أجر الإنسان ليس إلا ما عمله وما سعاه بنفسه، ولا ينفع أحدا عمل أحد، ولكن هذا الحكم عام مخصوص ببعض النصوص الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك، ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصا لما في هذه الآية من العموم.[181]

الدراسة و الترجيح:

يرى المفسرون أن الأعمال لا تصل إلى الميت من خير وشر إلا من كسبه وسعيه بنفسه، وقالو أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من إحدى الثلاث: علم ينتفع به وصدقة جارية

---

[179] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ط، الكويت، د.ت، ر361، ص 259.

[180] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 465/7.

[181] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب، د.ط، بيروت، د.ت، 138/5.

وولد صالح يدع له) كل هذه الأعمال من كسب الانسان قبل موته من إنتشار العلم والمعرفة وصدقة تصدق بنفسه وتربية صالحة لأولاده، وليس من كسب غيره.

وهذا ليس على إطلاقه لأن بعض العبادات التي تتركب من بدنية ومالية أو المالية المحضة فإنه يصح فيها التوكيل والنيابة.

والرأي الراجح: هو إن الإنسان لا يصل اليه أي عمل صالح إلا ما سعاه بنفسه وما نواه أن يفعله، كما لا يحمل وزر غيره، وهذا قول المفسرون والسرخسي رحمهم الله تعالى.

وفيه الدلالة على أن أفعال كل واحد من المكلفين متعلقة به دون غيره وإن أحدا لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه.

2.2.2. سورة الرحمن

1.2.2.2. بين يدي السورة:

أ. اسم السورة : وجه تسمية هذه السورة بسورة الرحْمن أَنها ابتدأت باسْمه تعالى: الرحْمن وسميت أيضاً بعروس القرآن لما رواه الْبيهقي عن علي أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكل شيءٍ عروس وعروس القرآن سورة الرحْمن.[182]

ب. السورة الرحمن عند ابن مسعود ومقاتل مدنية كلها، ولكن الأصح كما ذكر القرطبي وابن كثير والجمهور أنها مكية كلها، وهو قول الحسن وعروة بن الزبير وعكرمة وعطاء وجابر، وقال ابن عباس: إلا آية منها.[183]

ج. عدد آياتها ثمان وسبعون آية بِعدّ الكوفي.

---

[182] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 227/27.

[183] الزحيلي، **تفسير المنير**، 191/27.

2.2.2.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾[184]

التفسير الإجمالي للآية:

في هذه الآية بيان لبعض ما اشتملت عليه هذه الأرض من خيرات.

وقوله: ذُو الْعَصْفِ أي: ذو القشر الذي يكون على الحب، وسمى بذلك لأن الرياح تعصف به.

أي: تطيره لخفته، أو المراد به الورق بعد أن ييبس ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾.

والريحان: هو النبات ذو الرائحة الطيبة، وقيل هو الرزق.

أي: في هذه الأرض التي تعيشون عليها أوجد الله تعالى لكم الحب، الذي تحيط به قشرة، كما ترون ذلك بأعينكم، في سنابل القمح والشعير وغيرهما.

وأن الله امتن على عباده بما يسره في الأرض من أنواع الروائح الطيبة، والمشام الفاخرة، التي تسر الأرواح، وتنشرح لها النفوس.[185]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي هل يحنث إذا حلف أن لا يشم ريحانا وشم ورداً.

قال الإمام السرخسي: وإن حلف لا يشم ريحانا فشم آسا أو ما أشبه ذلك من الرياحين حنث، وإن شم الياسمين أو الورد لم يحنث؛ لأنهما من جملة الأشجار، والريحان اسم لما ليس له شجر، ألا ترى أن الله تعالى قال:

---

[184] الرحمن، 12/55.

[185] المراغي، تفسير المراغي، 108/27؛ والسعدي، **تفسير كريم الرحمن**، ص1752، والطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 132/14.

﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدان﴾[186] وقوله تعالى﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ قد جعل الريحان غير الشجر عرفنا أن ما له شجر فليس بريحان وإن كان له رائحة مستلذة، وكذلك في العرف لا يطلق اسم الريحان على الورد والياسمين وإنما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له، وقيل: الريحان ما يكون لعينه رائحة مستلذة.[187]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

﴿وَالْحَبُّ﴾ كالشعير والحنطة وكل ما يتغذى به، ﴿والْعَصْفِ﴾ أوراق النبات اليابس كالتبن،﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ أي المشموم، أو الرزق من قولهم: خرجت أطلب ريحان الله.[188]

﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ فهذا قصر من الأشجار على النخلة كونها أعظمها وأمّا الحب فهو القمح والشعير وكل حب يقتات به خبزا، فالحبوب أنفع من النخل وأعم وجودا في الأماكن، وأمّا ﴿ذُو الْعَصْفِ﴾ فيه وجوه أحدها: التبن الذي تنتفع به دوابنا التي خلقت لنا، ثانيها: عبارة عن أوراق النبات الذي ذو ساق الخارجة منه كأوراق السنبلة من أعلاها إلى أسفلها.

ثالثها: العصف هو ورق ما يؤكل فحسب، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ أيضاً فيه وجوه: قيل ما يشم، وقيل الورق، وقيل هو الريحان الذي هو معروف عندنا وبزره ينفع به في الأدوية، والأظهر أن رأسها كالزهر وهو أصل وجود المقصود، فإن ذلك الزهر يتكون بذلك الحب وينعقد إلى أن يدرك فالعصف إشارة إلى ذلك الورق والريحان إلى ذلك الزهر، وإنما ذكرهما لأنهما يؤولان إلى المقصود من أحدهما علف الدواب، ومن الآخر دواء الإنسان.[189]

---

[186] الرحمن، 55 /6.

[187] السرخسي، المبسوط للسرخسي، 29/9

[188] البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، 171/5.

[189] فخرالدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، ص 82.

﴿والْعَصْفِ﴾ ورق الزرع، وقيل أنه التبن ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ معناه الرزق وهو اللب، أراد فيها ما يتلذذ به من الفواكه، والجامع ما بين التلذذ والتغذي وهو ثمر النخل، وما يتغذى به وهو الحب، وقرئ: ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ بالكسر معناه: والحب ذو العصف الذي هو علف الأنعام، والريحان الذي هو مطعم الناس، وقيل معناه: وفيها الريحان الذي يشم.[190]

﴿وَالْحَبُّ﴾ هو الحنطة والشعير ﴿ذُو الْعَصْفِ﴾ قيل: العصف هو ورق الزرع، وبعضهم قيده باليابس، وابن ابي حاتم وابن جرير عن ابن عباس ا به التبن، وأخرج عن ابن المنذر وابن جرير عن الضحاك هو القشر الذي يكون على الحب، وعند السدي والفراء أنه بقل الزرع، وفي وصف الحب تنبيه على أنه سبحانه كما أنعم عليهم بما يقوتهم من الحب، أنعم عليهم بما يقوت بهائمهم من طعام﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ هو كل مشموم طيب الريح من النبات على ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد ، وأخرج عن الحسن أنه قال: هو ريحانكم هذا أي الريحان المعروف.[191]

﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ يقول علي هو التبن، وعن ابن عباس العصف هو ورق الزرع الأخضر مقطوع رؤوسه، ويسمى العصف إذا يبس وعن سعيد والحب ذو العصف البقل من الزرع، وعن قتادة قوله والحب ذو العصف وعصفه تبنه، وعن الضحاك الحب البر والشعير، والعصف هو التبن، وعن مجاهد العصف هو الورق من كل شيء، يقال للزرع إذا قطع عصافة، وكل ورق فهو عصافة، وقال بعضهم: العصف هو الحب من البر والشعير بعينه، وأما قوله والريحان فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هو الرزق، وعن الضحاك هو الرزق والطعام، وقال آخرون: هو الريحان الذي يشم، أو هو خضرة الزرع، أوهو ما قام على ساق.[192]

---

[190] الزمخشري، **تفسير الكشاف**، 5/7.

[191] الآلوسي، **تفسير الآلوسي**، 104/27.

[192] الطبري، **تفسير الطبري**، 19/23.

الدراسة والترجيح:

في دراستي لهذه الآية حسب ما يظهر لي أن أغلبية المفسرين يرون أن المراد بمفردات هذه الآية هو أن الحب عبارة عن القمح والحنطة والشعير وكل حب يقتات به خبزا، والعصف هو أوراق الزرع والنبات اليابسة كالتين أو ذو ساق خارجة كأوراق السنبلة أو هو التبن الذي تنتفع به الدواب، والريحان هو كل مشموم طيب الريح أو هو الريحان المعروف عندنا.

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه إمام السرخسي يقول إذا حلف أن لا يشم ريحاناً بل شم آساً أو ما شابه ذلك لم يحنث، لأن الريحان غير الآس والورد كما تبين مما سبق.

الآية الثانية:﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾.[193]

التفسير الإجمالي للآية:

قال تعالى:﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ السيما والسيماء بالكسر والقصر والمد العلامة، أي يعرفون بسواد الوجوه وزرقة العيون، وقيل بما يعلوهم من الكآبة والحزن كما يعرف الصالحون بأضداد ذلك ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾، والنواصي جمع ناصية وهى مقدم الرأس، والمراد هنا شعرها، والمعنى تأخذ الملائكة بنواصيهم أي بشعور مقدم رؤوسهم وأقدامهم فيقذفونهم في النار أو تسحبهم الملائكة إلى النار تارة تأخذ بالنواصي وتجرهم على وجوههم أو يجمع بين نواصيهم وأقدامهم في سلسلة من وراء ظهورهم.[194]

---

[193] الرحمن، 41/55

[194] إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، **روح البيان**، 303/9.

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي إذا وجد ميت مجهول هل يحكم بإسلامه أم لا؟

قال الإمام السرخسي: إذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين فحينئذ يغسل ويصلى عليه وسيما المسلمين الختان والخضاب وليس السواد وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما[195] قال الله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [196] ووجه رواية ابن سماعة رحمه الله أن الحكم بالزي، والسيما واجب كالبالغ الذي يوجد في دار إذا قال أنا مسلم فإن كان عليه سيما المسلمين قبل قوله والأصل فيه قوله تعالى ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾.

آراء المفسرين حول هذه الآية:

في هذه الآية مسائل كثيرة منها: المسألة الأولى: السيما كالضيزى وأصله سومى من السومة وهو يحتمل وجوها أحدها: كي على جباههم، قَالَ تَعَالَى:﴿يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ﴾.[197]

ثانيها: سواد كما قال تعالى﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾[198]، وقال تعالى:﴿وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾.[199]

ثالثها: غبرة وقترة.

المسألة الثانية: ما وجه إفراد يؤخذ مع أن المجرمين جمع، وهم المأخوذون؟ نقول فيه وجهان:

---

[195] السرخسي، المبسوط للسرخسي، 54/2

[196] الرحمن، 41/55.

[197] التوبة، 35/9.

[198] آل عمران، 106/3.

[199] الزمر، 60/39.

أحدهما: أن يؤخذ متعلق بقوله تعالى: ﴿بِالنَّوَاصِي﴾ كما يقول القائل ذهب بزيد.

وثانيهما: أن يتعلق بما يدل عليه يؤخذ، فكأنه تعالى قال: ﴿فَيُؤْخَذُونَ بِالنَّوَاصِي﴾.[200]

فذكر ابن كثير في قوله تعالى:﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ المراد به بعلامات تظهر عليهم، وقال قتادة والحسن: هؤلاء يعرفون بزرقة العيون واسوداد الوجوه، كما أن المؤمنون يعرفون بالتحجيل والغرة من آثار الوضوء.[201]

وذكر الشوكاني في تفسيره حول هذه الآية أن المراد في قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾.هذه الجملة تكون جارية مجرى التعليل لعدم السؤال، السيما أي العلامة، قال الحسن: سيماهم أي سواد الوجوه وزرقة الأعين، كما في قوله ﴿وَنَحْشُرُ المجرمين يَوْمِئِذٍ زُرْقاً﴾ [202] وقال ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[203] وقيل: سيماهم ما يعلوهم من الحزن والكآبة.[204]

وذهب القاسمي في معنى هذه الآية أن المراد بها هو ما يعلوهم من الكآبة والحزن والذلة، وقيل هو سواد الوجه وزرقة العين.[205]

وذكر الآلوسي في تفسيره أن قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾.هو استئناف يجري مجرى التعليل لانتفاء السؤال، ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾ قيل: من وضع الظاهر موضع الضمير إشارة إلى المراد ببعض من الإنس والجن على أنهم المجرمون فيكون ذلك كقوله تعالى﴿وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[206] وسيماهم كما روي عن الحسن

---

[200] فخرالدين الرازي، **تفسير الكبير**، 367/29.

[201] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 499/7- 500.

[202] طه، 102/20.

[203] آل عمران، 106/3.

[204] الشوكاني، **فتح القدير**، 109/7.

[205] محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، 5629/15.

[206] القصص، 78/28.

هو سواد الوجوه وزرقة العيون، وقيل: الذي يعلوهم من الكآبة والحزن، وجوز أن تكون عبارة عن أمور أخر كالعمى، والبكم، والصمم.[207]

الدراسة والترجيح:

أن المفسرين أغلبهم ذهبوا إلى أن المراد بسيماهم هو كَيّ عَلَى جباههم أو هو علامات تظهر على وجوههم، أن المؤمنين يعرفون بالتحجيل والغرة من آثار الوضوء، وبعضهم يقولون سيماهم أي ما يعلوهم من الحزن والكآبة والذلة وجوز أيضاً المراد به عبارة عن أمور أخر كالبكم والعمى والصمم.

الرأي الراجح: إذا وجد ميت ولكن لا يعرف أهو مسلم أو كافر كي يغسل ويصلي عليه، وكان في دار الإسلام في هذه الحالة يلجأ إلى سيماه للحكم عليه وسيما المسلمين هو الختان والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الحرب فمحكوم له بحكم الكفر، فجعلوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه[208].

الآية الثالثة: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[209]

التفسير الإجمالي للآية:

هذا من أوصاف الجنتين المذكورتين قريبًا، والنخل والرُّمان وإن كانتا من الفاكهة لكنهما خصّصا بالذكر لكثرة نفعهما ومزيد حسنهما قياسا مع سائر الفواكه كما حكاه الزجاج والأزهري وغيرهما.

---

[207] الآلوسي، **تفسير الآلوسي**، 115/17.

[208] الجصاص، أحكام القرآن، 181/2.

[209] الرحمن، 68/55

وقيل: خصهما لأَن النَّخل من فاكهة ومن طعام، وأما الرّمان فهو فاكهة ودواءٌ أيضاً، وَجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن النخل والرمان من جملة الفاكهة.[210]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: وهي هل يحنث إذا حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رمانا.

قال الإمام السرخسي: وإذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنبا أو رطبا أو رمانا لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الفاكهة ما يؤكل على سبيل التفكه، وهو التنعم، وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك الفاكهة ما يقدم بين يدي الضيفان للتفكه به لا للشبع، والرمان والرطب من أنفس ذلك كالتين وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: هذه الأشياء غير الفاكهة، قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾.

آراء المفسرين حول هذه الآية:

فبين الآلوسي في تفسيره أن المراد بقوله تعالى ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وقيل: الحديث فيهما في الدنيا للتفكه فإن النخل ثمره فاكهة وكذلك طعام، وأمّا الرمان مع أنه فاكهة وكذلك دواء عدا جنسا آخر فعطفا على الفاكهة، مع أن كل ما في الجنة للتفكه لأنه تلذذ خالص، الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: إذا حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رمانا أو رطبا لم يحنث، وخالفه صاحباه ثم إن نخل الجنة ورمانها وراء ما نعرفه.

وقيل أن الرطب والرمان لأنهما متقابلان أحدهما حلو والآخر فيه حامض، وأحدهما حار والآخر بارد، وأحدهما فاكهة وغذاء والآخر فاكهة، وأحدهما من فواكه البلاد الحارة والآخر من فواكه البلاد الباردة، وأحدهما أشجاره

---

[210] الشوكاني، **فتح القدير**، 171/5.

تكون في غاية الطول والآخر ليس كذلك، وأحدهما ما يؤكل منه بارز وما لا يؤكل كامن والآخر بالعكس فهما كالضدين، والإشارة إلى الطرفين تتناول الاشارة إلى ما بينهما.[211]

﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ أن الأولى لاشك أعم في الأفراد وأكثر في التنويع على فاكهة، ولذا فسر قوله ﴿وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ من جهة عطف الخاص على العام، وإنما ذكر النخل والرمان بالإفراد لشرفهما على غيرهما، فعن عمر بن الخطاب قال: جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، أفي الجنة فاكهة؟ قال: "نعم، فيها فاكهة ونخل ورمان، قالوا: أفيأكلون كما يأكلون في الدنيا قال: نعم وأضعاف، قالوا: فيقضون الحوائج قال: لا ولكنهم يعرقون ويرشحون، فيذهب الله ما في بطونهم من أذى.[212]

ذكر القرطبي في تفسيره مسألتان عن قوله تعالى ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾:

الأولى: بعض العلماء يقولون: أن الرمان والنخل ليسا من الفاكهة، والشيء لا يعطف على نفسه بل يعطف على غيره، وأمّا قول الجمهور: أنهما من الفاكهة ولكن أعاد بذكر النخل والرمان لحسن موقعهما وفضلهما على الفاكهة، كقوله تعالى ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾ وقوله ﴿مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ﴾، وقيل: سبب تكرارهما لأنهما كانا عندهم بمنزلة البر في ذلك الوقت، ولأن النخل عامة قوتهم، والرمان كالثمرات فكان غرسهما عندهم يكثر لحاجتهم إليهما، والفواكه عندهم كانت من ألوان الثمار التي يعجبون بها، فذكر الفاكهة أولاً ثم النخل والرمان لكثرتهما من المدينة إلى مكة وإلى ما والاها من أرض اليمن.

الثانية: إذا حلف بأن لا يأكل فاكهة ثم أكل رمانا أو رطبا لم يحنث، وخالفه صاحباه والناس، قال ابن عباس: الرمانة في الجنة مثل البعير المقتب، وذكر ابن المبارك قال: ابن عباس: نخل الجنة جذوعها زمرد أخضر، وكرانيفها

---

[211] الآلوسي، **تفسير الآلوسي**، 121/14.

[212] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 507/7.

ذهب أحمر، وسعفها كسوة لأهل الجنة، منها مقطعاتهم وحللهم، وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، والين من الزبد، ليس فيه عجم.[213]

وسعيد بن جبير قال: نخل الجنة جذوعها من ذهب، وعروقها من ذهب، وكرانيفها من زمرد، ورطبها كالدلاء أشد بياضا من اللبن، وألين من الزبد، وأحلى من العسل، ليس له عجم، قال أبو عبيدة: الكرانيف أصول السعف الغلاظ، الواحدة كرنافة، وإنما أعاد ذكر النخل والرمان وقد دخلا في الفاكهة لبيان فضلهما كما ذكرنا في قوله ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[214] ، هذا قول جمهور المفسرين واللغويين.

وحكى الفراء والزجاج أن قوما قالوا: ليسا من الفاكهة، قال الفراء :وقد ذهبوا مذهبا، ولكن العرب تجعلهما فاكهة، قال الأزهري :ما علمت أحدا من العرب قال في النخيل والكروم وثمارها: إنها ليست من الفاكهة، وإنما قال من قال، لقلة علمه بكلام العرب، فالعرب تذكر أشياء جملة ثم تخص شيئا منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه، كقوله وجبريل وميكال فمن قال: ليسا من الملائكة كفر، ومن قال: ثمر النخل والرمان ليسا من الفاكهة جهل.[215]

الدراسة والترجيح:

حسب رأي بعض العلماء أنهما في الدنيا للتفكه فإن النخل فثمره فاكهة وكذلك طعام، وأمّا الرمان مع أنه فاكهة وكذلك دواء، وقال بعض آخر أن الرطب والرمان متقابلان أحدهما حلو وحار وفاكهة وغذاء ومن بلاد الحارة، والآخر حامض وبارد وفاكهة من فواكه البلاد الباردة، وقيل أنهما ليسا من الفاكهة، ولكن جمهور

---

[213] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 185/17- 186.

[214] البقرة، 98/2.

[215] أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، ط3، 1984م، 125/8.

العلماء يرون أنهما من الفاكهة ولكن أعاد بذكر النخل والرمان لحسن موقعهما وفضلهما على الفاكهة، والإمام أبو حنيفة يرى فيها حكما ويقول إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل رمانا أو رطبا لم يحنث.

واتفق الإمام السرخسي مع أبي حنفية على هذا الرأي وهذا هو الراجح. ولكن خالفاه محمد وأبو يوسف ويحنث عندهما.

3.2.2. سورة الواقعة

1.3.2.2. بين يدي السورة :

أ ـ اسم السورة: سميت هذه السورة الواقعة بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال: قال أبو بكر: (يا رسول الله قد شبتَ، قال: شيبْتني هودٌ، والواقعة، والمرسلات، وعمَّ يتساءلون، وإذا الشمس كورت).[216]

ب ـ السورة الواقعة مكيّة.[217]

ج ـ عدد آياتها: السورة تسعون وست آية كوفي وسبع بصري وتسع في عدد الباقيين.[218]

---

[216] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 87/27.

[285] أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة، ط1، د.ت، 7251/11.

[218] الداني، **البيان في عدّ آي القران**، ص 239.

2.3.2.2.الأحكام الواردة حول هذه الآية:

الآية الأولى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾:[219]

التفسير الإجمالي للآية:

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة الموصوفون بالطهارة من الشرك والذنوب والأحداث، أو لا يمسه إلا من كان متوضئا طاهرا قال القرطبي المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا وهو الأظهر لقول ابن عمر(لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) ولكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فكان فيه (لا يمس القرآن إلا طاهرا)[220]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: حكم مس المصحف.

قال الإمام السرخسي: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي بمعنى لايجوز مس المصحف لغير طاهر كما كتب رسول الله إلى بعض القبائل (لا يمس القرآن حائض ولا جنب)، وأيضا لا يجوز قراءة القران، إلاّ قول مالك فعنده يجوز للحائض فقط ولا يجوز للجنب، لأن الجنب يقدر أن يحصل على طهارة بإغتسال، والحائض عاجز عن ذلك، ووجه آخر أنها لا تمس المصف السفرة الكرام البررة وهم الملائكة حين تنزله من السماء الى الدنيا.[221]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

---

[219] الواقعة، 79/56.

[220] علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1966م، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ر5، ص 122.

[221] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 152/3.

قال الله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ جاء بمعنيين أولهما الكتاب الذي في السماء محفوظ من أيدي المطهرين وهم السفرة الكرام البررة الملائكة، لأن المشركين زعموا أن الكتاب الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم من قبل الشياطين، وأن الله سبحانه وتعالى ردّهم على ذلك على أن الشياطين غير مقدورين ولا تستطيون على تنزيله ومستور عنهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ـ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[222] ولا يمس القران إلا الذين قد طهَّرهم الله من الذنوب، و هذا قول الصحابة والعلماء.

ومعنى الثاني لا يمس القران إلا المطهرون ولم يخصص فئة بهذه الطهارة فيشمل الملائكة المطهرين، والرسل والانبياء عليهم السلام ، وكل إنسان طاهر من النجاسة والذنوب.[223]

وأيضا لا يطلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهرون، لأن القران الكريم محفوظ في السماء، أو لا يجوز أن يمسه غير المطهرين النجاسات والأحداث لأن في بعض الأحيان يأتي النفي بمعنى النهي، ولا يطلبه إلا المطهرون من الكفر، الذين طهروا انفسهم بالإستغفار،[224] وقول إلا المطهرون هم الملائكة طهرهم الله في أول أمرهم وأبقاهم كذلك طول عمرهم ولو كان المراد نفي الحدث لقال: لا يمسه إلا المطهرون أو المطهرون، بتشديد الطاء والهاء، والقراءة المشهورة الصحيحة المطهرون من التطهير لا من الإطهار، وعلى هذا يتأيد ما ذكرنا من وجه آخر، وذلك من حيث إن بعضهم كان يقول: هو من السماء ينزل به الجن ويلقيه عليه كما كانوا يقولون في حق الكهنة فإنهم كانوا يقولون: النبي صلى الله عليه وسلم كاهن، فقال: لا يمسه الجن وإنما يمسه المطهرون الذين طهروا عن الخبث، ولا يكونون محلا للإفساد والسفك، فلا يفسدون ولا يسفكون، وغيرهم ليس بمطهر

---

[222] الشعراء، 26/211-212.

[223] الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، 23/ 149-151.

[224] البيضاوي، **انوار التنزيل وأسرار التأويل**، 5/183.

على هذا الوجه، فيكون هذا ردا على القائلين: بكونه مفتريا، وبكونه شاعرا، وبكونه مجنونا بمس الجن، وبكونه كاهنا، وكل ذلك قولهم والكل رد عليهم بما ذكر الله تعالى هاهنا من أوصاف كتاب الله العزيز.[225]

وقال آخرون من المفسرون أن قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: من الجنابة والحدث وما أشبه ذلك. قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن هاهنا المصحف، كما روى مسلم، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو، واحتجوا في ذلك عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر،[226] وأن هذا يدل على أن مس المصحف لا يجوز لغير طاهر الجسد من الجنابة أو الحدث أو غير ذلك من النجاساة،[227] وأيضا قال بعض العلماء والمفسرون بأن قوله تعالى: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ من الشرك والذنوب والخطايا ولا يقرؤه إلا الموحدون، والحسين بن الفضل: لايعرف تأويل القرأن وتفسيره إلا الذين طهره الله، وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهرهم الله وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف، وبه قال علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي، وروي عن ابن عباس والشعبي وجماعة منهم أبو حنيفة: ويجوز للمحدث مسه.[228]

---

[225] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 29/432-433.

[226] أبو عمر يوسف، **الاستذكار**، 2/471.

[227] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 7/544-545.

[228] القنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، 1/428-429.

الدراسة و الترجيح:

إن العلماء اختلفوا في إستدلال هذه الآية المذكورة سابقة هل يقصد في المطهرون الملائكة أو الطهارة الإنسان أثناء مسه للمصحف، فبعضهم يقولون بأن معناه الملائكة المطهرون الذين طهرهم الله وهم منزلون للمصحف، وبعض آخر يقولون المراد به أن لا يجوز مس المصحف إلا للطاهر من النجاسة والحدث.

والراجح المذهب الثاني بأنهم يرون أن المراد "بالمطهرين" من الجنابة والأحداث سواء كان الحدث كبيرا أو صغيرا، فلا يجوز مس المصحف إلا للمطهر الذي على طهارة من الحدث الأصغر، والأكبر جميعاً، والدليل على هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام حينما كتب للأهل اليمن:(ألا يمس القران إلا طاهر)، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفتون بألا يمسه إلا طاهر، يعني ما كان على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وهذا قول جمهور العلماء الا الحنفية رحمهم الله جميعا.

4.2.2. سورة الحديد

1.4.2.2. بين يديّ السورة :

أ . إسم السورة : سميت سورة الحديد، للإشارة إلى ما جاء في الآية (25) منها إلى منافع الحديد، واعتماد مظاهر المدنية والعمران والحضارة عليه، سواء في السلم أو الحرب.[229]

ب. السورة في كونها مدنية أو مكية إختلاف قويّ لم يختلف مثله في غيرها، فقال الجمهور مدنية، وحكى إبن عطية عن النقاش أن ذلك إجماع المفسرين، وقيل إن صدرها مكي .[230]

ج . عدد آياتها: السورة تسع وعشرون آية بعدّ الكوفي.

---

[229] الزحيلي، **التفسير المنير**، 287/27.

[230] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 353/27.

2.4.2.2.ثانيا: الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.[231]

التفسير الإجمالي للآية:

قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾أي: وجعلنا الحديد رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ يعني: السلاح كالسيوف، والحراب، والسنان، والنصال، والدروع، ونحوها،﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي: في معايشهم كالسكة، والفأس، والقدوم، والمنشار، والإزميل، والمجرفة، والآلات التي يستعان بها في الحراثة، والحياكة، والطبخ، والخبز، وما لا قوام للناس بدونه، ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة على المشركين ببيان وإيضاح للتوحيد، وتبيان ودلائل، فلما قامت الحجة على من خالف، شرع الله الهجرة، وأمرهم بالقتال بالسيوف، وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده.[232]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

فيها مسألة واحدة: هل يجوز تجارة الحديد مع دار الكفر أثناء الحرب؟

قال الإمام السرخسي : ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع، والسلاح، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد، فإنه أصل السلاح قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾وقيل في الذكاة أيضا: إذا قرب النار من مذبح الشاة حتى انقطع بها الأوداج وسال الدم

---

[231] الحديد، 25/57

[232] إبن كثير، **تفسير القران العظيم**، 8/28.

تحل، وإن لم يسل لا تحل؛ لأن ما هو المقصود بالذكاة، وهو تمييز الطاهر من النجس لم يحصل، والوجه الأخير أن آلة القتل الحديد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾.

آراء المفسرين حول هذه الآية :

عن ابن عباس قال : أنّ الاشياء الثلاثة التي نزلت مع آدم صلوات الله عليه هي السندان والكلبتان، والميقعة، والمطرق، ومنافع لنا ، فيحفرون بهذا الحديد وما يصنع به الأرض والجبال وغير ذلك من منافع أخرى،[233] والقصد من قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾. خمسة أشياء من حديد نزلت مع آدم عليه السلام وهم السندان، والكلبتان، والميقعة والمطرقة، والإبرة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض أنزل الحديد، والنار، والماء، والملح " وأمّا ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾.وهو القتال به ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي في مصالحهم ومعايشهم وصنائعهم، فما من صناعة إلا والحديد آلة فيها كالسيوف والرماح وسائر السلاح في مجاهدة أعداء الدين.[234]

وجاء في البيضاوي في تفسير قول الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فإن آلات الحروب متخذة من الحديد ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إذ ما من صنعة وأسلحة إلا والحديد آلاتها ويستعمل هذه الأسلحة في مجاهدة الكفار.[235]

وذكر فخر الرازي في تفسيره مسألة في منافع الحديد ويقول: فإن آلات الحروب متخذة منه، وفيه منافع كثيرة، وأن مصالح العام إما أصول أو فروع، أما الأصول فأربعة : الزراعة، والحياكة، وبناء البيوت، والسلطنة، وذلك لأن

---

[233] الطبري، **تفسير الطبري**، 23/201.

[234] الزمخشري، **تفسير الكشاف**، 6/52.

[235] البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، 190/5.

الإنسان مضطر إلى طعام يأكله، وثوب يلبسه، وبناء يجلس فيه، والإنسان مدني بالطبع، فثبت أنه لا تنتظم مصلحة العالم إلا بهذه الحروف الأربعة، أما الزراعة فمحتاجة إلى الحديد في كرب الأراضي وطحن الحبوب، والحياكة فتحتاج الى الحديد في قطع الثياب وخياطتها، وأما البناء فمعلوم أن كمال الحال فيه لا يحصل إلا بالحديد، وأما أسباب السلطنة فمعلوم أنها لا تتم ولا تكمل إلا بالحديد، وعند هذا يظهر أن أكثر مصالح العالم لا تتم إلا بالحديد.[236]

والآلوسي ذكر قولان من قوله تعالى ﴿وأَنْزَلنا الْحَدِيدَ﴾ أولاً: أن الله أنزله مع آدم. ثلاثة أشياء الحجر الأسود، كان أشد بياضا من الثلج، وعصا موسى كانت من آس الجنة، طولها عشرة أذرع مثل طول موسى، والحديد، وأنزل معه ثلاثة أشياء: السندان والكلبتان والميقعة وهي المطرقة، ثانياً : أنه من الأرض غير منزل من السماء، فيكون معنى قوله :وأنزلنا محمولا على أحد وجهين :أحدهما: أي أظهرناه، ثانيهما: لأن أصله من الماء المنزل من السماء فينعقد في الأرض جوهره حتى يصير بالسبك حديدا، وقوله﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه وجهان :أحدهما: لأن بسلاحه وآلته تكون الحرب التي هي بأس شديد، ثانيهما: لأن فيه من خشية القتل خوفا شديدا، وقوله ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أيضاً يحتمل وجهين، أولاً: ما تدفعه عنهم دروع الحديد من الأذى وتوصلهم إلى الحرب والنصر،ثانياً: ما يكف عنهم من المكروه بالخوف منه، وقال قطرب :البأس السلاح، والمنفعة الآلة.[237]

الدراسة والترجيح:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن الحديد أنزل مع آدم عليه السلام. والحديد له منافع ومضار، فكما يساهم الحديد في الزراعة والطب والمعيشة كذلك يساهم في الإبادة والحروب ويكون آلة للقتال والمقاتلة.

---

[236] الرازي، **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**، ص212.

[237] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **تفسير الماوردي**، دارالكتب العلمية، د.ط، د.ت، 5/472.

واستنبط إمام السرخسي رحمه الله حكماً في هذه الآية وهو: عدم جواز التجارة بالحديد مع بلاد الكفر بإدخاله لإحتمال استخدامه في مجال الحرب مع المسلمين وهذا حكم منطقي والله أعلم.

3.2. تفسير آيات الأحكام الواردة في جزء ثامن وعشرين

1.3.2. سورة المجادلة

1.1.3.2.أولاً: بين يدي السورة :

أ ـ اسم السورة: سميت هذه السورة في كتب التفسير وفي المصاحف وكتب السنة (سورة المجادلة) بكسر الدال أو بفتحه كما سيأتي. وتسمى (سورة قد سمع) وهذا الاسم مشتهر في الكتاتيب في تونس، وسميت في مصحف أبي بن كعب (سورة الظهار)، ووجه تسميتها (سورة المجادلة) لأنها افتتحت بقضية مجادلة امرأة أوس بن الصامت لدى النبي صلى الله عليه وسلم في شأن مظاهرة زوجها.[238]

ب ـ سورة المجادلة مدنية. قال الكلبي: إلا قوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، وعن عطاء: العشر الأول منها مدني وباقيها مكي.[239]

ج ـ عدد آياتها: السورة إحدى وعشرون آية في المدني الأخير والمكي واثنتان وعشرون في عدد الباقين اختلافها آية ﴿أولَئِكَ فِي الأَذَلِّين﴾ لم يعدها المدني الأخير والمكي وعدها الباقون.[240]

---

[238] ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، 5/28.

[239] الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1420هـ، 120/10.

[240] الداني، **البيان في عدّ القرآن**، ص 242.

2.1.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[241]

التفسير الإجمالي للآية:

إن الله سبحانه وتعالى يلمّوا الذين يظاهرون من أزواجهم، لأنه وصفه بالقول المنكر وزور، المظاهرة: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو غيرها من محارمه، أو أنت عليَّ حرام، فيحرم له أن يطأ زوجته مؤقتا،حتى يكفِّر. وكفَّارة الظهار إما عتق الرقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، عند بعض العلماء ليس له الخيار في اختيار بين الكفّارات، أيضا لا يجوز أن يطأ زوجته قبل أداء الكفارة، بعد تقديم الكفّارة يعودون لحال قبل الظهار، ووضع الكفّارة على المظاهر للعبرة، ويجب أن تتعظ به حتى لا يقع في نفس المنكر مرة أخرى. والله سبحانه وتعالى عليم وخبير بأفعال العباد، والظهار صفة من صفات الجاهلية ثم إنتقل الى الإسلام ولكن تغير حكمه، لأن ظهار الجاهلية بمثابة الطلاق، يحرم الزوجة من زوجها مؤبداً، فلما جاء الإسلام بقي صورة الظهار وتغير حكمه، لقصة مشهورة وهي قصة خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت، فظاهر منها وكان به لمم، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أوسا تظاهر مني وذكرت أن به لمما فقالت: والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له إن له فيَّ منافع، فأنزل القرآن فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مريه فليعتق رقبة، قالت: والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها، قال: مريه فليصم شهرين

---

[241] المجادلة، 58/3-4.

متتابعين، فقالت: والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع، قال: مريه فليطعم ستين مسكينا، قالت: والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه، قال: مريه فليذهب إلى فلان ابن فلان فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا).[242]

وتفسير العلماء لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ والمراد بالتماس المجامعة فلا يحل للمظاهر وطء امرأته التي ظاهر منها ما لم يكفر سواء أراد التكفير بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام، وعند مالك: إن أراد التكفير بالإطعام يجوز له الوطء قبله لأن الله تعالى قيد العتق والصوم بما قبل المسيس وقال في الإطعام: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾،[243] ولم يقل من قبل أن يتماسا، وعند الآخرين الإطلاق في الطعام محمول على المقيد في العتق والصيام، وحدود الله هو ما وصفه من الكفارات في الظهار، وللكافرين عذاب أليم، قال ابن عباس رضي الله عنه: لمن جحده وكذب به.[244] وذكر شكوى هذه المرأة التي جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام لطف وكرم من الله لعباده، لأن الحكم عام عالج كل من ابتلي بهذه المصيبة.[245]

الأحكام الواردة في هذه الآية:

استنبط الإمام السرخسي رحمه الله في هذين الآيتين الكريمتين عدة أحكام متعلقة بالظهار منها: المكفر بالصوم عن ظهار إذا جامع بالنهار عامدا وجب عليه الإستقبال، لإنقطاع التتابع. ومن جامع بالنهار ناسيا، أو بالليل عامدا فله الوجهان الوجه الأول: فإن جامع غير التي ظاهر منها لم يكن عليه الاستقبال. والوجه الثاني:

---

[242] ابن حجرالعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية،د.ط، 1989م، ر 1613، 475/3.

[243] المجادلة، 4/58.

[244] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، 39/5-42.

[245] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص 843.

إن جامع التي ظاهر منها فعليه الاستقبال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لا يلزمه الاستقبال فإن جماع الناسي والجماع بالليل لا يؤثر في إفساد الصوم فلا ينقطع به التتابع كالأكل والشرب. ولا يكون الظهار إلا من زوجته، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسائِهِم﴾. ولا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر لأنها محرمة عليه ما لم يكفر.[246]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ﴾ وصورة الظهار هي أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، فإذا قال ذلك، فلا يجوز له أن يطأها ولا غيرها حتى يكفر عن يمينه بعتق رقبة، فإن لم تجده فصيام ستين يوما متتالية بدون الفصل وإن لم تجد فإطعام ستين مسكينا، وأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ على قول اكثر العلماء هو الرجوع الى معاشرة زوجته بعد تقديم الكفارة، التي كانت له حلالا قبل الظهار، ثم يعودون إلى تحليل ما حرّموا، أو في تحليل ما حرّموا فصواب، لأن كلّ ذلك عود له، فتأويل الكلام ثم يعودون لتحليل ما حرّموا على أنفسهم مما أحله الله لهم، فيحلها بعد تحريمه إياها على نفسه بعزمه على غشيانها ووطئها، وأما الكفارات الواردة على عقوبة الظهار في القران الكريم تدريجيا، وليس له الخيار فى أداء الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ يقول: فعليه تحرير رقبة، يعني عتق رقبة عبد أو أمة، من قبل أن يماسّ الرجل المظاهر امرأته التي ظاهر منها أو تماسه، فالظهار لا يتأثر ويقع بها الطلاق. واختلفوا فيما دون الفرج من التمتع بالزوجة، فقول البعض لا بأس أن يغشى المظاهر دون الفرج، وقال آخرون: عني بذلك كلّ معاني المسيس،

---

[246] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 6/224-231.

وقالوا: الآية على العموم، فأوجب ربكم ذلك عليكم عظة لكم تتعظون به، فتنتهون عن الظهار وقول الزور، فلا يخفى علينا أن الله سبحانه وتعالى خبير بأفعال عباده، لذا على العباد أن انتهوا عن قول المنكر و الزور.[247]

وقوله تعالى: ﴿مِنْكُم﴾ فيها عتاب ولوم للعرب و تهجين لعادتهم في الظهار، لأن هذه الصفة السيئة في الأيمان خاص بالعرب في الجاهلية دون سائر الأمم، ومن ظاهر في زوجته لا تحل له مماستها إلا بعد أداء الكفارة، وأما الذين يظاهرون من نسائهم ويلفظون بهذا القول المنكر ثم يرجعون لما قالوا فعليهم كفارة ثم يباشر زوجته، القصد في تشريع الكفارة على المظاهر أن تتعظوا بهذه العقوبة ويندم عليه ولا يرجع الى هذا المنكر مرة أخرى، ويصح الظهار بغير هذا اللفظ مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وعن الحسن والنخعي والزهري والأوزاعى والثوري وغيرهم نحوه.

وقال الشافعية لا يجوز بغير هذا اللفظ المشهور، ومن حق الزوجة ان ترافع الزوج اذا كان المظاهر امتنع الكفارة، وعلى القاضي أن يجبره على أن يكفر، وأن يحبسه، كفارة الظهار هي حكم الوحيد من بين الحدود التي يجبر الزوج بأداء الكفارة وإلا يحبس، ومن باشر زوجته قبل اداء الكفارة، عليه ان يستغفر الله ولا يباشرها مرة اخرى حتى يكفر، لما روى أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ظاهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها، فقال عليه الصلاة والسلام: (استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر).[248]

فإذا لم يؤدي الكفارة بكاملها بأن اعتق بعض الرق أو لم تتابع الصيام، فعليه أن يستأنف، سواء كان بالنهار باشر زوجته أو بالليل، أو ناسيا عند ابي حنفية، عتق بعض الرقيق لا يحتاج استئناف لأن عتق البعض عتق كله،

---

[247] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 23/239-231.

[248] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، دار ابن خزيمة، ط1،الرياض، 1414هـ، 1303، 3/425.

هذا على قول أبي يوسف ومحمد، ويجوز عتق الرقبة في كفارة الظهار سواء كان مسلما أو الكافر إلا عند الشافعي لا تجزيء إلا المؤمنة. وكفارة الطعام عند أبي حنيفة نصف صاع من برّ وصاعا من غيره، وأما عند الشافعي مدّا من طعام بلده الذي يقتات فيه، وعند أبى حنيفة أنه لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب تقديمها على المساس.[249]

عن أبي داود أن التكفير واجب على المظاهر من أول مرة ينطلق فيها بلفظ الظهار، واختلف العلماء في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يقولون بعض العلماء العود الى ما قبل الاسلام وإلى الجاهلية في اقوالهم، وقال بعض آخر أن يرجعوا للاستمتاع بأزواجهم بعد أن حرموهن على أنفسهم، وبعض يرون بمعنى أنهم يريدون العود إلى أزواجهم، أي لا يحبون الفراق ويرومون العود إلى المعاشرة، وهذا تأويل اتفق عليه الفقهاء، وقال مالك رحمه الله في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال سمعت: أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها فلا كفارة عليه. وأقوال أبي حنيفة والشافعي والليث تحوم حول هذا المعنى على اختلاف في التعبير لا نطيل به. وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾ على أنه من قبل أن يمس زوجه مس استمتاع قبل أن يكفر وهو كناية عن الجماع في اصطلاح القرآن، كما قال: ﴿وإِنْ طَلَقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾،[250] ولذلك جعلت الكفارة عتق رقبة لأنه يفتدي بتلك الرقبة رقبة زوجه، فلا يستطيع الرجل المظاهر ان يستمتع بزوجته ، قبل تقديم الكفارة، فإن استمتعها قبل الكفارة فعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب، ولا تتعدد عليه كفارة اخرى بسبب الإستمتاع، ولكن قول جمهور العلماء. وأن عليه كفارتين، و يجوز لمن لم يجد عتق رقبة

---

[249] زمخشري، **الكشاف**، 4/485-489.

[250] البقرة، 2/237.

أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين لأنه لما لم يجد رقبة يعتاض بفكها عن فك عصمة الزوجة نقل إلى كفارة فيها مشقة النفس بالصبر على لذة الطعام والشراب ليدفع ما التزمه بالظهار من مشقة الصبر على ابتعاد حليلته فكان الصوم درجة ثانية قريبة من درجة تحرير الرقبة في المناسبة، فمن لم يستطع، فينتقل إلى إطعام ستين مسكينا عوضا عن الصيام فالإطعام درجة ثالثة يدفع عن ستين مسكينا ومقدار الطعام الكفارة الظهار مدين بمد الرسول صلى الله عليه وسلم عند الحنفية، وعند الشافعية قدره بمد واحد قياسا على كفارة اليمين وكفارة الإفطار لكل مسكين، وليس شرطا أن يكون كفارة الإطعام قبل المسيس لأنه لم يذكر مع الإطعام قيد من قبل أن يتماسا. هذا قول جمهور الفقهاء، ثم إن وقع، ولا يجوز أن يمس امرأته حتى يتم الشهرين متتابعين فإن مسها في خلال الشهرين أثم ووجب عليه إعادة الشهرين، وقال الشافعي: إذا كان الوطء ليلا لم يبطل التتابع لأن الليل ليس محلا للصوم، وهذا هو الجاري على القياس وعلى مقتضى حديث سلمة بن صخر.[251]

الدراسة و الترجيح:

إن العلماء والمفسرين إستنبطوا أحكاما كثيرة في حكم الظهار، ولكن فقد اشرت إلى ما إستنبط السرخسي رحمه الله لأن دراستي حول أحكام التي أشار به الإمام رحمه الله.

اتفق العلماء على أن الكفارات بالترتيب ليس بالتخير، وأيضا من جامع بالنهار في كفارة الصوم عامدا وجب عليه استئناف الصوم كله، لإنقطاع التتابع فإن جامع بالنهار ناسيا، أو بالليل عامدا فله الوجهان الوجه الأول: فإن جامع غير التي ظاهر منها لم يكن عليه الاستقبال.

---

[251] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 15/28-23.

والوجه الثاني: إن جامع التي ظاهر منها فعليه الاستقبال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لا يلزمه الاستقبال فإن جماع الناسي والجماع بالليل لا يؤثر في إفساد الصوم فلا ينقطع به التتابع كالأكل والشرب، والراجح هو قول الثاني على رأي أبي يوسف والشافعي رحمهما الله، واتفاق العلماء على أن الظهار لا يكون إلا من زوجته، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسائِهِم﴾.

وأيضا على قول أكثر العلماء وأرجح الرأي لا يجوز مسيس الزوجة قبل أداء الكفارة في العتق والصوم بكاملها لأنهما منصوصان، وجب تقديمهما قبل المسيس، بخلاف كفَّارة الطعام، لو أطعم ثلاثين مسكينا ثم جامعها لا يلزمه إستقبال الطعام لأن شرط الإخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس والله أعلم.

2.3.2. سورة الحشر

1.2.3.2. بين يدي السورة :

أ ـ اسم السورة: اشتهرت تسمية هذه السورة بسورة الحشر . وبهذا الاسم دعاها النبي صلى الله عليه وسلم.

روى الترمذي عن معقل بن يسار (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر).[252]

ب ـ السورة الحشر مدنية.[253]

ج ـ عدد آياتها: السورة عشرون وأربع آية في جميع العدد ليس فيها اختلاف.[254]

---

[252] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 62/28.

[253] الداني، **البيان في عدّ القرآن**، ص 243.

[254] نفس المصدر، ص 243.

2.2.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: ﴿وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[255]

التفسير الإجمالي للآية:

إن سبب نزول هذه الآية كما قال المفسرون: لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصار على بني النظير، كان بعض الصحابة قد شرع يقطع ويحرق في نخيلهم، إهانة لهم وإرعابا لقلوبهم، فقالوا: ما هذا الإفساد يا محمد؟ إنك كنت تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة ﴿وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي وما أعاد الله ورده غنيمة على رسوله من أموال يهود بني النضير ﴿فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ﴾ أي لم تسيروا إليه خيلكم ولا ركابكم، ولا تعبتم في تحصيله قال القرطبي: يقال: وجف البعير وجيفا إذا أسرع السير، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير السريع، والركاب، ما يركب من الإبل، والمعنى: لم تقطعوا إليها شقة، ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين، فافتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا، وأجلاهم عنها وأخذ أموالهم، فجعلها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء ﴿وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ﴾ أي ولكنه تعالى من سنته أن ينصر رسله بقذف الرعب في قلوب أعدائه، من غير أن يقاسوا شدائد الحروب ﴿وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي هو تعالى قادر على كل شيء، لا يغالب ولا يمانع ولا يعجزه شيء.[256]

---

[255] الحشر، 6/59.

[256] الصابوني، **صفوة التفاسير**، 331/3.

الأحكام الواردة في هذه الآية:

قال الإمام السرخسي في قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ حكم الفيئ ثابت ولا يتغير، لأنه ثابت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى وفاته، ولا نسخ بعد وفاته. ويرى بعض مشايخ الحنفية، أن استحقاق الفيئ والغنيمة للفقراء دون الأغنياء، بدليل قوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُوْن دُوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُم﴾.[257] بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، للإمام أن يتصرف بهذه الأموال من الفيئ، يستخدمها لمصلحة فقراء المسلمين، كالمساكين وذي القربى وابن السبيل.[258]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

في تفسير هذه الآية: ﴿وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ يدل هذه الآية أن أموال الفيئ مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وله الحق أن يتصرف بها كما يشاء، وقال أيضاً: قال جماعة منهم الشافعي: إن الآيتين في الأنفال والحشر معناهما واحد، أي إذا وقع أموال الكفار بيد المسلمين من غير قتال، أربعة من هذه للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم أيضا للرسول عليه السلام، وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب لأنهم لا يختصهم الصدقة، فجعل لهم حق في الفيء، وسهم لليتامى، وسهم للفقراء والمساكين، وسهم لابن السبيل، وأما بعد وفاة رسول الله عليه السلام، وفي قوله الأخير: يصرف لمصالح المسلمين، وخوّل الله رسوله صلى الله عليه وسلم لتقسيم أموال الفيئ، الأموال التي يحصل عليها المسلمون بدون قتال ولا

---

[257] الحشر، 7/59.

[258] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 7/10.

عنوة، والصحابة الكرام طلبوا منه عليه السلام تقسيم أموال الفيء، مثل أموال الغنائم فأنزل الله: ﴿ومَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ منهم... ﴾.ووضح فيها حكم الفيئ.[259]

وورد أيضاً في تفسير الكشاف: ومعنى قوله تعالى﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي: من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقسيم أموال الفيئ، حتى لا تجتمع هذه الأموال بأيد الأغنياء، بل تشمل الجميع خاصة الأصناف التي ذكرت في الأية،[260] الوجيف وهو سرعة السير على الأقدام بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ركب الإبل عند الذهاب.[261]

وأن الصحابة الكرام رضي الله عنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقسيم الفيء بينهم كما قسّم الغنيمة بينهم، فوضح الله الفرق بين الفيء والغنيمة، وهو أن الغنيمة ما ذقتم لأجلها المشقة والمتاعب، واستخدمتم الخيل والفرس، بخلاف الفيء إنكم ما تحملتم المشقة والمتاعب، لذلك تقسيم الفيء مفوض إلى رسول الله يضعها كيف يشاء ،وذكر الرازي قولين لتفسير هذه الآية، القول الأول: أن هذه الآية نزلت على أهل فدك، وليس على بني النضير، لأنهم حوصروا أياما عديدة، وحصل القتال بينهم، ثم صالحوا على الجلاء بعد ذلك، إتفقوا على هذا القول الأئمة الأربعة، القول الثاني: أن هذه الآية نزلت في بني النضير، ليس للمسلمين يومئذ كثير من الخيل والفرس، ولم يقطعوا مسافة طويلة، فمشوا سيرا على الأقدام ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانه راكب الجمل، فكانت المقاتلة بينهم قليلة جداً.[262]

---

[259] ابن عاشور، **التحريروالتنوير**، 22/342-345.

[260] الزمخشري، **الكشاف**، 4/502-503.

[261] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 5/199.

[262] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 29/505-506.

الدراسة والترجيح :

القول الراجح هو ما ذهب السرخسي رحمه الله إلى أن الفيئ ثابت بدود تغير، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أشار الى تغيره ولا تبديله، وثابت بعده لأنه لا يتغير حكم ثابت بعد وفاة النبي عليه السلام، والله تعالى أعلم.

يرى بعض علماء الحنفية بأن الغنيمة والفيئ من استحقاقات الفقراء دون الأغنياء، ولكن أرجح أقوال هو أن الخمس من الغنيمة والفيئ خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام والفقراء والباقي يوزع على غيرهم.

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، للإمام أن يتصرف بهذه الأموال من الفيئ، يستخدمها لمصلحة.

3.3.2. سورة الجمعة

1.3.3.2. بين يدي السورة :

أ ـ إسم السورة :سميت هذه السورة عند الصحابة و في كتب السنة و التفاسير (سورة الجمعة) ولا يعرف لها اسم غير ذلك. [263]

ب ـ السورة مدنية في قول الجميع.[264]

ج ـ عدد آياتها : قال أبو عمرو الداني : السورة إحدى عشرة آية في جميع العدد ليس فيها خلاف.[265]

---

[263] ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، 204/28.

[264] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 91/18.

[265] الداني، **البيان في عدّ القرآن**، ص 246.

2.3.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[266]

تفسير الإجمالي للآية:

أي يا معشر المؤمنين المصدقين بالله ورسوله، إذا سمعتم المؤذن ينادي لصلاة الجمعة ويؤذن لها ﴿فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي فامضوا إلى سماع خطبة الجمعة وأداء الصلاة، واتركوا البيع والشراء، اتركوا التجارة الخاسرة واسعوا إلى التجارة الرابحة قال في التسهيل: والسعي في الآية بمعنى المشي لا بمعنى الجري لحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة) وقال الحسن: والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا عليهم السكينة والوقار، ولكنه سعي بالقلوب، والنية، والخشوع ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي ذلك السعي إلى مرضات الله، وترك البيع والشراء، خير لكم وأنفع من تجارة الدنيا، فإن نفع الآخرة أجلّ وأبقى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم من أهل العلم القويم، والفهم السليم ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ أي فإذا أديتم الصلاة وفرغتم منها ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي فتفرقوا في الأرض وانبثوا فيها للتجارة وقضاء مصالحكم ﴿وابْتَغُوا مِنْ فَضلِ اللهِ﴾ أي واطلبوا من فضل الله وإنعامه، فإن الرزق بيده جل وعلا هو المنعم المتفضل، الذي لا يضيع عمل العامل، ولا يخيب أمل السائل ﴿واذْكُرُوا اللهَ كَثِيرا﴾ أي واذكروا ربكم ذكرا كثيرا، باللسان والجنان، لا وقت الصلاة فحسب ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ أي كي تفوزوا بخير الدارين قال سعيد بن جبير: ذكر الله طاعته، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر ولو كان كثير التسبيح.

---

[266] الجمعة، 9/62.

الأحكام الواردة في هذه الآية:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: إختلف العلماء في أذان الذي يحرم به البيع والشراء، بعض منهم يرون أن الأذان الأول يحرم به البيع والشراء، وآخرون يرون أن الثاني يحرم به البيع والشراء، والراجح هو الآذان الأول، لأنه لو انتظر الأذان عند الثاني يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا عن الجامع. يجب أن يؤذن للجمعة، ويجب أدائها وأقامتها، و قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ يدل على فريضة الجمعة على المسلمين لأن الأمر بترك البيع المباح لأجل الجمعة دليل على وجوبه، و ايضا يدل على أن الخطبة من أحد شروط الجمعة، لأجل الخطبة قصرت الصلاة فيها.[267]

وقال تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ وهناك اختلاف بعد انتهاء الجمعة، هل يجب على المصلي ترك مكان الصلاة؟ منهم من يرى الوجوب لأن الفعل (﴿فانْتَشِروا﴾ فعل أمر، والأمر للوجوب، ومنهم من يرى الأمر للإباحة وليس للوجوب. [268]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

إن قوله تعالى ﴿إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ يدل على السعي و الذهاب الى ذكر الله بعد قعود الإمام على المنبر بعد الأذان الثاني، وليس السعي بالمشي، وليس المقصود بقول﴿فَاسْعَوْا﴾ الإستعجال والسرعة الى المسجد وإنما المشي بالهدوء والتأني عند الذهاب إلى الخطبة، و﴿ذِكْرِ﴾ بمعنى خطبة الإمام وموعظته،[269] ومعنى﴿ ِإذا نُودِيَ﴾ اذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان الثاني في يوم الجمعة وهو قول مقاتل، وورد السعي

---

[267] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 31/2.

[268] نفس المصدر، 21/2.

[269] الطبري،**جامع البيان في تأويل القران**، 380/23 – 384.

بمعنى العمل وليس بمعنى الذهاب بسرعة وهذا قول جمهور العلماء،كما جاء في قوله تعالى: ﴿وإذا تَوَلَّى سَعَى في الأَرْضِ﴾،[270] وعلى المؤمنين أن يسعوا الى المسجد بالهدوء والتأني، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة أي إذا صليتم الفريضة يوم الجمعة فانتشروا في الأرض، هذا الأمر للإباحة وليس للوجوب.[271]

وهذه دعوة خاصة للمكلفين بإجماع، ويستثنى من ذلك: المريض والمسافر والنساء العمياء والشيخ القاعد عند أبي حنيفة، وقوله تعالى: ﴿إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ...﴾، هذا النداء مختص بوجوب الجمعة، على الشخص القريب، ويسمع النداء، فالبعيد والذي لا يسمع النداء، غير مقصودين لهذا الخطاب، ولا يسعه الخطاب، وأن معنى قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ السعي على الأقدام بالقلب والنية، أن القصد به السعي على الأقدام، لكن ذلك فضل وليس شرطا، والجمعة فرض على كل مسلم، وهذا رأي جمهور الأئمة والفقهاء، وليس فرض الكفاية، إذا وقع الجمعة والعيد في يوم واحد، لا تسقط الجمعة بل يجب أداءهما في اليوم، وهذا خلاف لرأي أحمد بن حنبل، فإنه يقول: بل تسقط فرض الجمعة، لأن العيد تسبقه في الزمن، ولاشتغال الناس بالعيد.[272]

وهذه الآية خطاب للمسلمين عندما سمعتم النداء يوم الجمعة أتركوا البيع فورا، لهذا اتفق العلماء تحريم البيع والشراء بعد النداء الثاني، فامشوا الى الصلاة و تأكدوا بأن إهتموا بهذا الأمر، وليس القصد المشي السريع والعجلة، وإنما الإهتمام بها، المراد من قوله تعالى ﴿نُودِيَ﴾ هو النداء الثاني، وليس النداء الأول، لأن الأول بسبب كثرة الناس في زمن عثمان رضي الله عنه.[273]

---

[270] البقرة، 205/2.

[271] الرازي، **مفاتيح الغيب**، 541/30-543.

[272] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، 97/18 – 108.

[273] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 119/8 – 123.

الدراسة و الترجيح:

بعد الدراسة تبيّن لنا أن صلاة الجمعة فرض على المسلمين لأن الأمر بترك البيع المباح لأجل الجمعة دليل على وجوبه، ويجب فيها الصلاة والأذان والإقامة، وأيضا يجب أداء الخطبة لأنها من شروط الجمعة، لأجل الخطبة قصرت الصلاة فيها، فإنتشار المؤمنين بعد الجمعة للمباح و ليس للوجوب.

واختلاف العلماء في تحريم البيع في الجمعة هل بعد الأذان الأول أو بعد الأذان الثاني؟ عند الحنفية يحرم بعد الأذان الأول لأنه لو انتظر الأذان عند الثاني يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا عن الجامع، وعند جمهور العلماء يحرم بعد الأذان الثاني والراجح قول الجمهور لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد للجمعة بعد أن يجلس الإمام على المنبر، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ حين نزلت، ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها.

4.3.2. سورة الطلاق

1.4.3.2. بين يديّ السورة :

أ ـ اسم السورة: شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة: سورة الطلاق ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موسوم بالقبول.[274]

ب ـ السورة الطلاق مدنية.[275]

---

[274] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 292/28.

[275] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، 142/8.

ج ـ عدد آياتها: السورة الطلاق إثنتا عشرة آية.[276]

2.4.3.2. الأحكام الواردة في هذه السورة:

الآية الأولى: قال تعالى ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾.[277]

التفسير الإجمالي للآية:

قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ أي أشهدوا اثنين منكم أي من المسلمين، كما قال الحسن أو من أحراركم، كما قاله قتادة يكونان عادلين لا ظالمين ولا فاسقين، والعدالة هى الاجتناب عن الكبائر كلها وعدم الإصرار على الصغائر وغلبة الحسنات على السيئات والإلمام من غير اصرار لا يقدح فى العدالة إذ لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى الأنبياء عليهم السلام كذا فى الفروع، وأقيموا الشهادة أيها الشهود عند الحاجة خالصة لله تعالى وذلك أن يقيموها للمشهود له وعليه لالغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الظلم فلو شهد لغرض لا لله برئ بها من وبال كتم الشهادة لكن لا يثاب عليها لان الأعمال بالنيات والحاصل أن الشهادة أمانة فلا بد من تأدية الأمانة كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الأَمَّاناتِ إلى أَهْلِهَا﴾ فلو كتمها فقد خان والخيانة من الكبائر دل عليه قوله تعالى ومن يكتمها فأنه آثم قلبه ذلكم إشارة إلى الحث على الشهادة والاقامة أو على جميع ما فى الآية من إيقاع الطلاق على وجه السنة وإحصاء العدة والكف عن الإخراج والخروج والإشهاد

---

[276] القنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ص 449.

[277] الطلاق، 2/65.

وإقامة الشهادة بأدائها على وجهها من غير تبديل وتغيير يوعظ به الوعظ زجر يقترن بتخويف من كان يؤمن بالله واليوم الآخر إذ هو المنتفع به والمقصود تذكيره.[278]

الأحكام الواردة في هذه الآية : من الواجبات شرعاً على المؤمنين أن يقوموا بأداء الشهادة بالحق.

قال الإمام السرخسي: اعلم بأن أداء الشهادة بالحق مأمور به شرعا قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ الأمر للوجوب.[279]

آراء المفسرين حول هذه الآية:

قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ إن أقوال المفسرين في الشهادة هي من واجبات المؤمنين على قول الحق، مهما كان صعب عليهم في بعض الأحيان، وربما يؤدي ذلك إلى أن يترك الشاهد مهامّ أموره، والأمر بالشهادة الحق يشمل الشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقربا إلى الله، وقيل: الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم أمرا بنفس الإشهاد.[280]

ومن شروط الشهود أن يكونوا ذوي العدل أي غير مرتكبين الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأن ذكر شرط الشهود جاء بعد الرجعة والطلاق، وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب، ولكن اختلف العلماء والمفسرين على أن الشهود للرجعة أو للطلاق أو لكليهما، فبعض يرون بأن ضرور واجب للرجعة وللطلاق لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن أبوبكر من المالكية والشافعي في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء.

---

[278] إسماعيل حقي، **روح البيان**، 30/10.

[279] السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، 177/16.

[280] القنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ص 452.

وقال أبو حنيفة في معنى الآية الإشهاد مستحب قياسا على الشهادة في البيع،[281] وهذا قياس غير مقبول عند العلماء ولأن قياس الطلاق والرجعة على البيع قد يقدح فيه بوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد وهو التقايض في الأعواض، أنه لا يشترط في الرجعة الإشهاد بها لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وواجب للطلاق، وهو قول الراجح للشافعي،[282] وقال الجمهور: الإشهاد المأمور به الإشهاد على المراجعة دون بت الطلاق، وقيل الأمر للوجوب المراجعة دون الفرقة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد ونسبه إسماعيل بن حماد من فقهاء المالكية ببغداد إلى مالك وهو ظاهر مذهب ابن بكير.[283] ويسن الإشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة.[284]

وقال القرطبي في قوله تعالى: وأشهدوا أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا، قال ابن العربي: وركب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه، وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد.

---

[281] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م، 458./5

[280] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1994م، 5./5

[281]ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، 309/28؛ والقنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ص 452.

[284] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، د.ت، ص 378.

ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ أي تقربا إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها. وقوله تعالى: ﴿ذَوي عَدْلٍ مِنْكُم﴾ قال الحسن: من المسلمين، وعن قتادة: من أحراركم، وذلك يوجب إختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث، لأن ذوي مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال.[285]

الدراسة و الترجيح:

إن جميع العلماء متفقون على أن الشهادة على قول الحق من واجبات المؤمنين، ومن كتمها في قول الحق آثم أمام الله سبحانه وتعالى، ولكن اختلف العلماء على دلالة الشهادة هل واجب في الرجعة أو مندوب، وأيضا هل يجب في الطلاق أم يندب، فبعض العلماء يرون بأن الشهادة واجب للرجعة وللطلاق، وبعض آخر يقولون في الرجعة واجب دون الطلاق، الآخرون يقولون مندوب في الرجعة والطلاق، ولكن قول أكثر العلماء حول الشهادة على أنها يدل الآية الكريمة الشهادة مندوب للرجعة وواجب للطلاق، لأن الرجعة إمتداد النكاح ليس بينهما الفصل لايجب فيها الشهود، وأما الطلاق فصل بين الزوجين لذا يحتاج الى الشهود، والله تعالى أعلم.

[285] القرطبي، **جامع لأحكام القران**، 18/157-159.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله أن يرزقنا الباقيات الصالحات، وهو الذي أبدع الأرض والسموات، وأنزل الكتاب وبعث الرسالات، والصلاة والسلام على من ختم به الرسالات، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أخرج الله به الناس من الظلمات، وعلى آله وصحبه الطاهرين والطاهرات، ومن تبعهم بإحسان إلى وقت الميقات.

فقد إنتهيت من كتابة بحثي بعون الله سبحانه وتعالى وفضله، وبعد هذه الجهد من الجمع والدراسة عن العالم الكبير الجليل شمس الأئمة أبي سهل السرخسي رحمه الله، عليّ أن أشير إلى ملخص ما إستنتجت خلال هذا البحث:

1. إن عدد آيات الأحكام غير محصورة بعدد معين من الآيات كما ذهب إليه بعض العلماء، لأن حصرها تؤدي إلى التوقف في إستباط الأحكام الشرعية من الآيات التي ليست من آيات الأحكام عند حصرها.
2. كان تفسير آيات الأحكام موجودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، فكان محتفظاً بطابع التلقي والرواية في هذه العصور، ولم يستقر كعلم مستقل بنفسه حتى ظهر كتب مستقلة بهذا العلم، وكان ذلك في القرنين الثالث والرابع الهجري، وقيل استقل هذا التفسير في القرن الثاني بدليل أن الشافعي رحمه الله أول من صنف كتابا باحكام القرآن، ولكنه ضاع.
3. إن تفسير آيات الأحكام عبارة عن بيان وإيضاح الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية من القرآن الكريم لحكم على تصرفات الإنسان التى تتعلق بمصالحهم فى دنياهم وأُخراهم.

4. لم يتوقف علم التفسير في العصر الحديث حيث قام جمع من العلماء في تفسير بعض آيات الأحكام أو جميع آيات الأحكام في كتب مستلقة.
5. أن قتلى أهل العدل والإصلاح شهداء يفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم, أما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم سواء كان لهم منعة أو لم يكن وهو الصحيح، ولكن يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن هذا من شيمة الموتى، وأن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم.
6. إن الإنسان لا يصل اليه أي عمل صالح إلا ما سعاه بنفسه وما نواه أن يفعله، كما لا يحمل وزر غيره, وأن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره وإن أحدا لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه.
7. أن الحب المذكور في القران عبارة عن القمح والحنطة والشعير وكل حب يقتات به خبزا، والعصف هو أوراق الزرع والنبات اليابسة كالتين أو ذو ساق خارجة كأوراق السنبلة أو هو التبن الذي تنتفع به الدواب، والريحان هو كل مشموم طيب الريح أو هو الريحان المعروف عندنا.
8. إن جميع العلماء متفقون على أن الشهادة على قول الحق من واجبات المؤمنين، ومن كتمها في قول الحق آثم أمام الله سبحانه وتعالى.
9. عدم جواز التجارة بالحديد مع بلاد الكفر بإدخاله لإحتمال استخدامه في مجال الحرب مع المسلمين.

10. من خلال كلام الأطباء المحدثين أن تمديد المدة الى أربع سنوات غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن أسباب عديدة فسيولوجية أو صحية، كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر.
11. إذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه.

وخلاصة الكلام فإني أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة التفسيرية لآيات الأحكام ضمن كتاب المبسوط، وأيضا أبراز فضل عالم من أعلام الأمة المسلمة بجمع ما قاله في تفسير آيات الأحكام.

وأخيراً...نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا مع الذين سلكوا طريق العلم والمعرفة بما فيه الخير لأمتنا المسلمة، وقد بذلت ما في وسعي من جهد سائلاً من الموالى الكريم أن يتقبل عملنا هذا خالصة له، ويغفر لي تقصيري ونسياني وخطأي في كل الأمور وخاصة ما بدا لي من رأي وهو على غير صواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مبعوثه الذي أرسله رحمة للعالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، ط3، 1984م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، د.ط ، 1989م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير و التنوير**، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، د.ت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، دار الفكر، ط1،بيروت، 1405هـ.
- إبن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القريشي، **تفسير إبن كثير**، دارطيبة، د.ط، 2002م.
- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، ط1،جدة، 2000م.
- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**،دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي، د.ط، بيروت، 1403هـ.
- أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، لبنان، د.ت.

- أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط1،جامعة الشارقة، د.ت.
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، دار البشائر الإسلامية، د.ط، بيروت، 1417هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ط، د.ت.
- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ت.
- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1420هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، د.ط، اليمامة، د.ت.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4،د.ت.
- البيضاوي، ناصر الدين أبي الخيرعبدالله بن عمر بن علي، **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، د.ط ، بيروت، د.ت.

- البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن البيهقي الكبرى**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 2003 م.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي،**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ط1،بيروت، 1418هـ، 212/5.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القران**، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، 1405هـ.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي، **البيان في عدّ القرآن**، مركز المخطوطات والتراث، د.ط، د.ت.
- الرازي، فخرالدين الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 2004م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير**، دارالفكر المعاصر، ط2، دمشق، 1418هـ.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **تفسير الكشاف**، مكتبة العبيكان، ط1، 1998م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، دار ابن خزيمة،ط1، الرياض ، 1414هـ، 1303، 425/3.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة ، ط1، 2000م.

- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **الروض الداني**، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، د.ط، عمان، د.ت.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **المشهور بالتفسير السمعاني**، دار الوطن، د.ط، الرياض، 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب، د.ط، دمشق، د.ت.
- الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني، ط1، القاهرة، 1997م.
- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، دار المعارف، د.ط ، د.ت.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1986م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **تفسير القاسمي**، دار الكتب العلميه، ط1، بيروت، 1418هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، د.ت.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، دار الكتب العلمية، د.ط ، د.ت.

- للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، **متن الكافي**، بدون دار نشر، د.ط، د.ت.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، **تفسير الماوردي**، دارالكتب العلمية، د.ط ، د.ت.
- مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، **فتح الرحمن في تفسير القران**، دار النوادر،ط1، 2009م.
- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل، د.ط، بيروت، د.ت.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكلم الطيب، ط1، بيروت، 1998م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **صحيح المسلم**، دار التراث العربي، د.ط، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار القلم، ط1، بيروت، 1415هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2004م.

EKLER

Ek 1. Orjinallik Raporu

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI ORJİNALLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ	
Adı-Soyadı	Khasraw Samad Jalal
Öğrenci Numarası	151212112
Enstitü Anabilim Dalı	Temel İslam Bilimleri
Programı	Yüksek Lisans
Danışmanının Unvanı, Adı-Soyadı	Prof. Dr. Gıyasettin ARSLAN
Tez Başlığı (Türkçe)	**Tefsiru'l-Ayati'l-Ahkam fi Kitabi'l-Mebsut li İmami's-Serahsi min Sureti'l-Ahkaf ila Sureti't-Talak (Dirase ve Cem')** Serahsi'nin Mebsutu'nda Ahkam Ayetlerinin Tefsiri (Ahkaf-Talak Sureleri)

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplan ...VIII+105..... sayfalık kısmına ilişkin, ...03.../...11.../...2017..... tarihinde şahsım/tez danışmanım tarafından Turnitin adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı % ...28.. .....'tür.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin doktora tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azam benzerlik oranlarını aşmadığını ve tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Gereğini saygılarımla arz ederim.

Prof. Dr. Gıyasettin ARSLAN
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)

Prof. Dr. Erkan YAR
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

السيرة الذاتية

- خسرو صمد جلال .
- ولدتُ في العراق محافظة كركوك سنة 1982م.
- خريج كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة/ جامعة صلاح الدين– أربيل عام 2005 – 2006.
- مدرس اللغة العربية والتربية الإسلامية في إعدادية (تريفه) للبنات في أربيل.